

Distr.
GENERAL

A/54/404
24 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ (س) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام

المحتويات

أولاً	مقدمة	الصفحة	الفقرات
ثانياً	حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة	١-٩	٢
ثالثاً	التدابير المحتملة اتخاذها لمقاومة الاتجار والتداول غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة بما في ذلك الإجراءات المناسبة للنهج المحلية/إقليمية	٤٠-٤٦	٤
رابعاً	دور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومقارنة هذه المعلومات وتقاسمها ونشرها	٤٤-٥٤	١٤
خامساً	اللاحظات	٥٥-٥٧	١٧

المرفقات

الأول	الردود الواردة من الحكومات	٢٤
أنتيغوا وبربودا	.	٢٤
أوروغواي	.	٢٤
بلغاريا	.	٢٥
جنوب إفريقيا	.	٣١
سنغافورة	.	٣٩
فنلندا (باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والأعضاء كذلك في الاتحاد الأوروبي)	.	٣٩
قيرغيزستان	.	٤٣
كندا	.	٤٥
كوبا	.	٤٧
كولومبيا	.	٥١
الثاني	استبيان أعدته إدارة شؤون نزع السلاح لحلقي العمل الإقليميين اللذين نظمتهما الأمم المتحدة في ليما، بيرو، وفي لومي، توغو	٥٦

أولاً - مقدمة

١ - بموجب القرار ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء مشاورات واسعة النطاق مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهمة بالأمر، والوكالات الدولية، والخبراء في هذا الميدان بشأن ما يلي:

- (أ) حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ب) التدابير الممكنة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها بطريقة غير مشروعه، بما في ذلك التدابير التي تلائم النهج الإقليمية الذاتية؛
- (ج) دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

٢ - وطلبت الجمعية العامة أن تراعي المشاورات العمل المستمر الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة. وعملاً بالقرار ٣٨/٥٢ راء، المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، كلفت الجمعية العامة الفريق بأن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة، وأن يقدم مزيداً من التوصيات، وأن يستكمل تقريره في موعد غايته تموز / يوليه ١٩٩٩ .(A/54/258)

٣ - و عملاً بالطلب الذي يدعوه الأمين العام إلى أن يجري مشاورات واسعة النطاق بشأن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة^(١)، دعيت جميع الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن المسائل الثلاث الواردة في الفقرة ١ من القرار ٧٧/٥٣ راء (انظر المرفق الأول أدناه للاطلاع على ردود تلك الدول)^(٢). كما دعت إدارة شؤون نزع السلاح للأمانة العامة للأمم المتحدة، الأفرقة والمنظمات الإقليمية^(٣) ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية^(٤) إلى أن تقدم آراؤها في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، أجرى ممثلون لإدارة شؤون نزع السلاح مشاورات مع الأفرقة والمنظمات الأخرى المعروفة عنها اهتماماً بالمسائل ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة^(٥) وشاركوا في حلقات دراسية وحلقات عمل^(٦).

٤ - وفضلاً عن المشاورات العامة، عقدت حلقات العمل الإقليمية للأمم المتحدة في مناطق متأثرة بالتراتبات المفترضة والمزعزة للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولم تكن الحلقات الدراسية تستهدف التوصل إلى توافق للآراء أو تحديد فيما بين المشاركين أو إعطاء صورة نهائية للمشاكل التي يطرحها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في تلك المناطق. بل إنها كانت ترمي إلى أن تكون فرصة سانحة لبناء فهم أفضل لقضية الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من خلال تبادل المعلومات.

٥ - وعقدت حلقة العمل الأولى في ليما، بيرو، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وركزت على مسائل الاتجار غير المشروع بالأسلحة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي^(٤). ونظمتها إدارة شؤون نزع السلاح بالاشتراك مع مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومركزه في ليما^(٥). وشارك في المناقشات مندوبون وممثلون عن كل من الأرجنتين، إسبانيا، إكواضادو، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، السلفادور، سويسرا، شيلي، غواتيمala، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، هايتي، هولندا (وجزر الأنتيل الهولندية)، واليابان بالإضافة إلى ممثلين عن الأمانة العامة للجماعة الكاريبيّة والأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. واستفادت حلقة العمل أيضاً من مشاركة ممثلين عن مركز دراسات الدفاع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، ومنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة للإعلام/لما.

٦ - وعقدت حلقة العمل الثانية^(٦) في لومي، توغو، في الفترة من ٢ إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ ونظمتها إدارة شؤون نزع السلاح بالاشتراك مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلام ونزع السلاح في إفريقيا ومقره لومي^(٧). وركزت حلقة العمل على مسائل الاتجار غير المشروع من المنظور الأفريقي. وشاركت في هذه الحلقة وفود من: أوغندا، بين، بوركينا فاصو، توغو، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السودان، غابون، غامبيا، غانا، الكاميرون، كينيا، ليبريا، مالي، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النيجر، ونيجيريا. وشارك فيها أيضاً ممثلون للعديد من المنظمات الإقليمية - أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول شرق إفريقيا. كما شارك فيها ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومعهد بحوث نزع السلاح، ومكتب إنتربول للجنوب الأفريقي في هراري، زimbabوي، وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى ممثلين للعديد من المنظمات غير الحكومية - المجلس البريطاني للأمريكي للمعلومات الأمنية (لندن/واشنطن العاصمة) ومركز التمكين الديمقراطي (مونروفيا، ليبريا)، والمرأة والأسرة (نيامي، النيجر)، ومنظمة الإنذار الدولي (لندن)، ومعهد الدراسات الأمنية (بريتوريا، جنوب إفريقيا)^(٨).

٧ - وقبل عقد حلقات العمل، قامت إدارة شؤون نزع السلاح بتوزيع استبيان على المشتركين المحتملين، بما فيهم ممثلو المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الثالث)^(٩).

٨ - وفيما يلي عدد من التقارير الأخرى الصادرة مؤخراً عن الأمم المتحدة والتي لها صلة بالمسائل التي تشكل مواضع المشاورات الجارية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة:

(أ) "تقرير اجتماع تشاوري للخبراء عن جدوى إجراء دراسة بشأن قصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول" (A/54/160)، المؤرخ ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٩؛

(ب) "تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات" (A/54/155)، المؤرخ ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٩:

(ج) "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها" A/54/309، المؤرخ ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٩:

(د) تقريران لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) (S/1999/644)، المرفق، المؤرخ ٤ حزيران / يونيو ١٩٩٩، (S/1999/829)، المرفق، المؤرخ ٢٨ تموز / يوليه ١٩٩٩:

(ه) تقرير هيئة نزع السلاح، المرفق الثالث، "المبادئ التوجيهية بشأن الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ دون A/54/42، المؤرخ ٦ أيار / مايو ١٩٩٩.

٩ - وبموجب القرار ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة مفتوحة بباب العضوية لجميع الدول لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. كما أن المفاوضات الجارية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا لوضع مشروع بروتوكول منقح لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها، وملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، بما من الأمور الوثيقة الصلة مباشرة بهذه المشاورات والمسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة عموماً^(١). وتعتمد اللجنة الحكومية الدولية المخصصة الانتهاء من تلك المفاوضات في عام ٢٠٠٠.

ثانياً - حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة

١٠ - كان حجم ونطاق الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة أول مسألة تتطرق إليها المشاورات. ومع أن المشاورات أوضحت أن الحصول على معلومات يعتد بها أمر تكتنفه الصعوبة، فقد حدد المشاركون^(٢) عدداً من العوامل التي سلطت قدرها من الأضواء على حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وطبيعة هذا الاتجار.

الكميات

١١ - أظهرت المشاورات ما يكتنف تحديد كمية الاتجار بالأسلحة الصغيرة من صعوبة. وقد تمكّن بعض المشاركين من تقديم إحصاءات وطنية عن الأسلحة التي صودرت أو أبلغ عن سرقتها، أو عن الأسلحة المستردّة من خلال عمليات التخلص، وبرامج التسريح، أو من خلال حملات تجميع الأسلحة؛ غير أنهم لم/..

يمكنوا من تقديم بيانات يوثق بها عن كمية الأسلحة الصغيرة التي تدخل في نطاق الاتجار غير المشروع داخل دولة ما، أو إقليم أو على الصعيد العالمي، رغم أن بعضهم قدم بيانات ذات طبيعة توضيحية^(١٥).

١٢ - ويعتبر تحديد كمية الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمر صعب، لأن هذا النشاط سري بطبيعته ويقع خارج نطاق القانون. وبإضافة إلى ذلك، فمع أن آليات إبلاغ مختلفة قد أنشئت فيما يتعلق بالتجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية الرئيسية، ولا سيما سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، فإنه لم يتم وضع آليات من هذا القبيل تشمل التجارة المشروعة في الأسلحة الصغيرة. ثم أن مصادر البيانات مثل الإحصاءات والتقارير عن الأسلحة الصغيرة المصادر أو المسلمة ليست في متناول اليد، ولا سيما بالنسبة للدول الأكثر تضرراً من الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة. ومع أن مصادر المخابرات العسكرية والأمنية والشرطية في بعض الدول والأقاليم الفرعية قد أخذت في إنشاء قدرات لتحميم وتحليل المعلومات عن الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة، فإن المعلومات الناتجة عن ذلك ذات طابع عملي إلى حد كبير وهي تصنف، على نحو مألف، بوصفها مواد محمية ومن ثم ليس من السهل الكشف عنها لطرف آخر.

١٣ - وفي هذه الظروف، تعتمد السلطات والمنظمات المحلية والدولية التي تتعامل مع مسائل الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة اعتماداً كبيراً على المعلومات ذات الطابع غير الرسمي المستمدة من تقارير ومقالات وسائل الإعلام، وتقارير موظفي المساعدة الإنسانية، ومصادر الشرطة والمخابرات. وإدراكاً لأوجه القصور هذه، يتضيق المشاركون في المشاورات بصفة عامة على أن أفضل الجهود المبذولة لقياس الحجم العالمي للاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة لن يؤدي إلا إلى تقديرات أولية. ومع أن التقديرات الموثوقة بها ستساعد الحكومات والمنظمات الدولية الساعية إلى منع نشوء الصراعات أو اتساع نطاقها، فلا ريب في أن وجود إمدادات من الأسلحة الصغيرة في الوقت الراهن في متناول المجموعات المسلحة والمنظمات الإجرامية والأفراد الراغبين في الدخول في صفقات غير مشروعة. ومن المفيد في هذا الصدد التذكير باللحظة التي أبدتها فريق الخبراء الحكوميين الواردية في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن الأسلحة الصغيرة:

إن تعبيري "مفرط" و"مزعز للاستقرار" تعبيران نسبيان، ولا يوجد إلا في سياق أقاليم أو أقاليم فرعية أو بدول معينة. ومجرد تكديس الأسلحة لا يعد معياراً كافياً لوصف تكديس الأسلحة بأنه مفرط أو مزعز للاستقرار، حيث أن الأعداد الكبيرة من الأسلحة التي تخضع لسيطرة صارمة وفعالة من جانب دولة مسؤولة لا تؤدي بالضرورة إلى العنف. وعلى العكس من ذلك، فإن عدداً قليلاً من الأسلحة يمكن أن يزعز الاستقرار في ظروف معينة^(١٦).

حجم المعاملات غير المشروعه وطرائقها

١٤ - يتفاوت حجم الأسلحة الصغيرة التي تقع في نطاق التحويلات الفردية غير المشروعه تفاوتاً كبيراً من منطقة إلى أخرى وداخل المناطق كما يتضح من التقارير عن الشحنات المعترضة والمصادر. وفي

أغلب الدول، تفيه السلطات بأن أغلبية المحاولات الرامية إلى استيراد الأسلحة أو الاتجار فيها بطريقة غير مشروعة تقتصر على عدد قليل من الأسلحة قد يتكون من بندقية واحدة أو بندقيتين فقط. وفي مثل هذه الحالات، يستغل المهربون بصفة غير مشروعة سهولة إخفاء هذه الأسلحة في المركبات التجارية والخاصة أو في السلع المستوردة بطريقة مشروعة. ومع أن ذلك يمثل النمط السائد في الاتجار بالأسلحة الصغيرة في كثير من البلدان المشاركة في المشاورات، فإنه ليس الوحيد. فقد أبلغ في بعض المناطق الفرعية عن شحنات أكبر من ذلك كثيراً وعن صفقات أكثر تعقيداً تُستخدم فيها شاحنات النقل وطائرات الشحن لإمداد المجموعات المسلحة والمنظمات الإجرامية بالأسلحة^(١٧).

مصادر الأسلحة غير المشروعة

١٥ - توحى المشاورات أن أغلبية الأسلحة الصغيرة المستخدمة في الصراعات الناشبة في الآونة الأخيرة أو التي تغذي العنف في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات تستمد من الصراعات السابقة أو تسرق أو تباع من الترسانات العسكرية وترسانات قوات الأمن خلال الفترات التي تتسم بعدم استقرار الحكومة أو بانهيارها. وتتدفق هذه الأسلحة بسرعة إلى الصراعات الأخرى أو إلى المنظمات الإجرامية التي يتم إخفاؤها بغية استخدامها في المستقبل. وقد قامت بعض الحكومات أيضاً بتوزيع كميات كبيرة من الأسلحة على مواطنيها. وهناك أيضاً تقارير تشير إلى أن عدداً كبيراً من الأسلحة الصغيرة قد سُرق من يملكونها بصفة مشروعة، بما في ذلك الأفراد، ورجال الأعمال، ومنشآت الشرطة والمنشآت العسكرية، والوكالات الحكومية الأخرى. وتوضح تجربة جنوب أفريقيا، حيث أبلغ عن سرقة نحو ٦٠٠٠ سلاح ناري وفقدان ٧٠٠٠ سلاح آخر خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧، حجم هذه الظاهرة المحتمل. وقد تمت استعادة أقل من ٥٠ في المائة من الأسلحة النارية فيما بعد^(١٨). ولأن الأسلحة التي يعاد استخدامها أو تسرق تكون بمثابة عن أي رقابة من قبل الدولة، فليس من السهل على الشرطة أو أفراد حفظ السلام والسلطات الأخرى أن تحدد أقرب مصادرها المباشرة أو تتبع تسلسل ملكيتها. ومع ذلك يعتقد المراقبون أن أغلب الأسلحة المستخدمة أو المسروقة يعاد استخدامها داخل المناطق الفرعية والمناطق، وإن كان هناك دليل مقبول على وجود الاتجار غير المشروع بالأسلحة التي يعاد استخدامها فيما بين المناطق^(١٩).

١٦ - ولا يقلل الانتشار الواضح للأسلحة الصغيرة المعاد استخدامها والمسروقة من أهمية الأسلحة الحديثة الصنع كمصدر لتزويد الجماعات المسلحة وال مجرمين وغيرهم. فمصادر المخابرات والتقارير عن الأسلحة المضبوطة أو المصادر تشير إلى أن كميات صغيرة وكبيرة من الأسلحة الصغيرة تحول عادة عن المصادر التجارية المشروعة من خلال عمليات بيع غير مأذون بها وغير مشروعة ومن خلال السرقة والاحتياط وفساد الموظفين. وفي بعض البلدان والمناطق الفرعية، تفيه سلطات الشرطة أن البنادق اليدوية المرسلة إلى المجرمين وإلى سواهم في المناطق الحضرية تُشكل أغلب الأسلحة الصغيرة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الجديدة.

١٧ - وتحوي المعلومات التي تم تجميعها في المشاورات بأن الأسلحة المصنوعة والمعدلة بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك أجهزة التفجير، التي يصنعها أفراد مهرة تساهن دون ريب في الصراعات وفي/..

الأنشطة الإجرامية المنظمة في بعض المواقع. بيد أن أغلب التقارير عن الأسلحة المصنوعة أو المعدلة بطريقة غير مشروعة التي تصدرها الشرطة تتعلق بأسلحة مصنوعة يدويا وبسيطة إلى حد كبير مثل "البنادق الإنزلاقية" والبنادق "مخصوصة السبطانات" التي لا يبدو أنها تساهم في التراكمات المفرطة للأسلحة الصغيرة وإن كانت مهلكة في بعض الحوادث الإجرامية المحددة.

موردو الأسلحة

١٨ - تختلف السمات المميزة لمن يقومون بدور الموردين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة باختلاف طبيعة الصفقات. فأكبر الصفتات وأهمها، أي تلك التي تزود المنظمات الإجرامية والمجموعات المسلحة الكبرى، قد تشارك فيها عناصر فاعلة إجرامية عديدة. وقد يشارك في تسلیم عدة مئات من الأسلحة وذخائرها عبر قنوات غير مشروعة وسطاء، وعدد من الموردين وخدمات مالية وخدمات النقل وموارد للحصول على الوثائق أو تزويرها. ويعتقد أن مهربى الأسلحة الذين يشاركون مشاركة مباشرة في هذه العمليات أصبحوا على نحو متزايد يتكونون من الجماعات المسلحة والمرتزقة والمنظمات الإجرامية والفاشدون من موظفي الحكومة وقطاع الأعمال. ومع أن بعض هذه العناصر الفاعلة قد تحركهم مصالح إيدولوجية أو الاتمامء إلى جماعات، فإن الربح المالي يشكل أكثر الدوافع شيوعاً على أرجح تقدير.

١٩ - ويعمل على استمرار الحركة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة أفراد يتراوحون بين معتادي الإجرام والمقاتلين السابقين الذين قد يتعاملون في الأسلحة بصفة غير متواترة فقط. وتشير المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء المشاورات إلى أن هؤلاء الأفراد يميلون إلى العمل بمفردتهم أو في مجموعات صغيرة دون أن تكون لهم موارد خارجية مالية أو للنقل. وفي كثير من المناطق التي ينتمي فيها عادة أكثر موردي الأسلحة الصغيرة لهذه الفئة، فإنهم يعتبرون من صغار المجرمين الذين يتاجرون في الأسلحة المسروقة والمحولة عن وجهتها ويقومون في الوقت نفسه بأنشطة إجرامية أخرى. وفي بيئات الصراع وما بعده وفي البيئات غير المستقرة سياسياً، تفيد التقارير أن المقاتلين والمقاتلين السابقين وغيرهم يتاجرون في الأسلحة الصغيرة كسباً للعيش أو بحثاً عن مركز أو حماية لأنفسهم.

تمويل المشتريات غير المشروعة

٢٠ - كانت الدول فيما مضى هي المصدر الرئيسي للأسلحة التي تزود بها المجموعات المسلحة. ومع أن رعاية الدول لهذه المجموعات لا تزال مستمرة فإنها غير شائعة إلى هذا الحد^(٢٠). فقد أوضحت المشاورات أن المجموعات المسلحة تعتمد بقدر متزايد على الأنشطة الإجرامية لتمويل مشتريات الأسلحة غير المشروعة. وتشمل الأفعال الإجرامية المعنية بالاختطاف، والابتزاز، واللصوصية، وتهريب السلع، والاتجار غير المشروع في الأحجار النفيسة، والتحويل غير المشروع للنفط وغيره من الموارد، وإنتاج المخدرات والاتجار بها^(٢١). وفي هذه الظروف، فقد تصبح المجموعات المسلحة شريكة للمنظمات الإجرامية التي تعتمد أيضاً على عائدات الجريمة بشراء الأسلحة أو تغدو منافسة لها. وتتحقق هذه الأنشطة أضراراً خطيرة بالاقتصادات المحلية والوطنية، وتضعف مؤسسات الدولة وتهديد السلامة والأمن العامين في المناطق المتأثرة منها مباشرة بل وفي سواها أيضاً.

٢١ - وتحصل بعض المجموعات المسلحة على التمويل أيضاً من خلال الأموال التي يجمعها الأفراد، بمن فيهم لاجئون ومواطنون يعيشون في الخارج، والذين لهم انتماءات إيدولوجية أو إثنية مشتركة مع المقاتلين. وقد يقدم هذا الدعم المالي دون علم بأنه سيعزز مشتريات الأسلحة سواء أكانت مشروعية أو غير مشروعية.

العملاء

٢٢ - حددت المشاورات الفئات التالية من "عملاء" الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة: المجموعات المسلحة؛ والمنظمات الإجرامية؛ والإرهابيون، وفرادي المجرمين؛ وخدمات الأمن الخاصة؛ والمرتزقة^(٢٢)؛ وعامة المواطنين. وقد حددت منذ زمن طويل المجموعات المسلحة والمجرمون والمرتزقة بوصفهم عملاء مهمين في صفقات الأسلحة الصغيرة غير المشروعية وهم لا يزالون الباعث الرئيسي على القلق في جميع المناطق حسبما ورد في المشاورات. وفي الوقت نفسه، أعرب كثير من المشاركيين عن قلقهم من الطلب الواسع النطاق على الأسلحة، حتى غير المشروع منها، حماية للنفس من قبل مجموعات تنصاع للقانون فيما عدا ذلك. وتبرز هذه الظاهرة بطبيعة الحال في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع وفي الدول التي توزع الأسلحة على عامة السكان خلال الصراعات أو تحسباً لها. كما تظهر أيضاً في الدول التي تشهد اضطراباً سياسياً وأو كсадاً اقتصادياً يقلل إلى حد كبير قدرات مؤسسات الدولة أو تضعف مصداقيتها. وفي نقطة ذات صلة بذلك، أوضحت المشاورات قلقاً متاماً بشأن دور قوات خدمات الأمن الخاصة واحتمال مساحتها، ضمن أشياء أخرى، في الاتجار بالأسلحة الصغيرة وفي تراكم هذه الأسلحة بصفة مفرطة وذلك بوصفها من الموردين والعملاء على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المشاورات إلى أن الاعتماد على خدمات الأمن الخاصة، سواءً من قبل الحكومات أو المواطنين، يزيد التوترات داخل المجتمع المدني والدولة ويعمق انعدام الثقة.

أنواع الأسلحة

٢٣ - تشير المشاورات إلى أن البنادق اليدوية والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة والرشاشات نصف الآلية من أكثر أنواع الأسلحة شيوعاً في الحركة غير المشروعية للأسلحة الصغيرة وفي إساءة استخدامها، وأن التحويلات غير المشروعية للأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الأسلحة المضادة للدبابات والطائرات والأسلحة التي تديرها أطقم، أقل انتشاراً وتميل إلى التركيز في مناطق الصراعات الداخلية الناشبة أو المستمرة. بيد أن هناك تقارير تشير إلى حصول منظمات إجرامية، لا سيما في مناطق أمريكا الجنوبية وجنوب شرق آسيا المنتجة للمخدرات، على هذه الأسلحة حماية لعملياتها من الوكلالات المنافس بها إنفاذ القوانين ومن منافسيها. وهناك أيضاً قلق مستمر من أن يستخدم الإرهابيون هذه الأنواع من الأسلحة الخفيفة^(٢٣).

النتائج

٢٤ - ومن المعترف به على نطاق واسع أن الاتجار بالأسلحة الصغيرة الذي يزود الجماعات المسلحة بالأسلحة يزيد التزاعات حدة وطولاً. وعلاوة على ذلك فمن شأن توافر الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع

أن يحيط الجهود الرامية إلى وقف القتال وتوفير ظروف السلام وتنفيذ اتفاقيات السلام. وقد وصف المشاركون في المشاورات جسامنة الكلفة الإنسانية لمثل هذه النزاعات. وتطرق الكثيرون منهم بشكل خاص إلى الإصابات والوفيات التي تقع بسبب الأسلحة الصغيرة ويتكبدها المدنيون نتيجة للاشتباكات وإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة في حالات ما بعد انتهاء الصراع^(٤). وذكر كذلك أن النزاعات، التي تتمادى وتشتد بفعل توافر الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع، لها أثر مدمر على الأطفال، لا باعتبارهم ضحايا النزاع وحسب، بل - وبشكل متزايد - بوصفهم أطفالاً - جنود يحاربون متظوعين أو مكرهين^(٥).

٢٥ - وقد أبرزت المشاورات حقيقة أن التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة يstem في زيادة الأنشطة الإجرامية بل وحتى الخروج على القانون كلها في بعض المناطق. وبالإضافة إلى كلفته الإنسانية والهيكلية وتقويته فرص التنمية، فإن النشاط الإجرامي يstem في خلق ظروف من انعدام الأمن داخل المجتمع المدني والتوتر بين الحكومات والمواطنين في المناطق التي تسودها القلاقل السياسية. وبرغم أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة لن يكون فيه علاج للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنطلق على أساسها الصراعات وسلوكيات الإجرام والتوترات، بيد أن بإمكانه أن يضعف إلى حد كبير من احتمال أن يطفئ اللجوء إلى استخدام الأسلحة وتزايد العنف الناتج عنه على الاستقرار السياسي والاقتصادي.

٢٦ - وبختصار، كشفت المشاورات عن عدم توافر البيانات الموثوقة التي يمكن أن تساعد على قياس حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وهذه حقيقة تؤكّد على ضرورة تحصيص الموارد الازمة لجمع بيانات موثوقة خطوة أولى في تناول هذه القضية. بيد أن المشاورات أكدت حقاً على أن الأغلبية الساحقة من الدول المشاركة تعاني من سهولة توافر الأسلحة الصغيرة عن طريق سبل الاتجار غير المشروع. مع ذلك، تختلف خصائص مشكلة الاتجار بالأسلحة والطابع الملحوظ لها من دول أخرى ومن منطقة فرعية أخرى. فمثلاً الدول التي تعاني من نقل الأسلحة عبر أراضيها تواجه تحديات غير التي تواجهها الدول التي تشهد حالات التمرد أو الحركات الإرهابية أو أنشطة المنظمات الإجرامية. وفي ضوء التقدم الذي

ثالثاً - التدابير المحتمل اتخاذها لمقاومة الاتجار والتداول

غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة بما في ذلك

الإجراءات المناسبة للنهج المحلي/الإقليمية

٢٧ - على نحو ما أشير إليه في الفقرة الفرعية رقم ١ (ب) من القرار رقم ٧٧/٥٣ راء، قام المشاركون في المشاورات بتحديد وصياغة تدابير لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة كانت قد نفذت محلياً من جانب الحكومات أو من خلال الترتيبات الثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية^(٦). وكما قدم المشاركون اقتراحات بشأن ما يجري بعد ذلك من دراسات.

التدابير الوطنية

٢٨ - أكدت المشاورات مجدداً على أن السياسات والبرامج الوطنية المناسبة تشكل جزءاً لا يتجزأً إن لم يكن شرطاً للإجراءات الفعالة المناهضة للاتجار غير المشروع بأسلحة الصغيرة. وتشمل التدابير التي تم وضعها أو اقتراحها القوانين والقواعد التي تنظم تصنيع وبيع وحيازة وامتلاك الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة. وبالإضافة إلى قواعد بيانات وسجلات للأسلحة الصغيرة الموجودة بحوزة المواطنين وفي مخزونات الدولة، فضلاً عن خدمات المراقبة الشرطية والحدودية المعززة والمتخصصة، وبرامج جمع وتدمير الأسلحة، وتدابير حماية مستودعات ومرافق تخزين الأسلحة من السرقة أو التلاعب الناجم عن التدليس، ثم الوقف اختياري لتداول الأسلحة الصغيرة، وبرامج تشريف ووعية الجمهور، وضوابط الاستيراد والتصدير، والسياسات التي تدعم الانضباط في نقل الأسلحة الصغيرة.

٢٩ - وأبرزت المشاورات، وخاصة حلقات العمل الإقليمية حاجة الدول باستمرار إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية الفعالة، مما يشكل اعترافاً بأن الحلول ينبغي أن تأتي ملائمة للمشاكل كما تعيشها الدول فرادى وتكون مصممة كيما تناسب الظروف الثقافية والسياسية والأمنية والاقتصادية لهذه الدول. وقد لوحظ كذلك أن قدرة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ البرامج الوطنية تتفاوت بشكل كبير داخل المناطق وعبرها. فالدول التي تكتنفها الصراعات المستمرة وعدم الاستقرار السياسي والمعاناة الاقتصادية، كثيراً ما تجد نفسها أمام المفارقة بين الحاجة الماسة إلى مكافحة الاتجار بأسلحة الصغيرة وبين افتقارها إلى الموارد السياسية والاقتصادية والفنية للقيام بذلك. وعليه، أكد المشاركون في المشاورات على الحاجة في حالات كثيرة إلى تقديم المساعدة الفنية من جانب الهيئات الدولية والإقليمية وعن طريقها.

جمع وتدمير الأسلحة

٣٠ - أدىت المشاورات إلى تحديد ومناقشة ثلاثة أنواع على الأقل من برامج وسياسات جمع وتدمير الأسلحة: جهود جمع وتدimir الأسلحة استجابة لحالات ما بعد انتهاء الصراع^(٢٧); جمع وتدimir الأسلحة الصغيرة بصفة عامة؛ وتدimir المخزونات الفائضة. وقد اعتبر المشاركون تدابير جمع وتدimir الأسلحة في حالات ما بعد انتهاء الصراع عناصر أساسية لتنفيذ اتفاقيات السلام؛ ولبرامج نزع الأسلحة والتسرير وإعادة الدمج وبناء السلام في الأجل الطويل. ولذلك السبب، أشير إلى أن برامج الجمع والتدimir ينبغي إدماجها في جميع اتفاقيات السلام، كما ينبغي أن يشكل التنفيذ الفعلى والموثوق بهذه التدابير أولوية للأمم المتحدة والجهات الأخرى المشاركة في عمليات حفظ السلام. وتشير المشاورات إلى أن بعض خطط جمع وتدimir الأسلحة الصغيرة وأنشطة نزع الأسلحة والتسرير وإعادة الدمج الأخرى لم تلق النجاح المأمول. ولذا حث المشاركون على بذلك جهود إضافية لتخفيض وتجريب استراتيجيات جمع وتدimir الأسلحة والاستمرار في عمليات "الدروس المستفادة" التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة^(٢٨).

٣١ - وتقوم الدول التي لا تشهد حالات ما بعد انتهاء الصراع بتنفيذ أو دراسة برامج الجمع والتدimir للحد من تكدسات الأسلحة الصغيرة المملوكة بطريقة مشروعة أو غير مشروعة وإن كانت تهدد السلام والأمن

على النطاق العام أو لمنعها^(٢٩). وكما هو الحال في البرامج المعدة لحالات ما بعد انتهاء الصراع، رأى المشاركون في المشاورات أن هناك حاجة لتقدير الاستراتيجيات الحالية ولتجربة أفكار جديدة لبرامج جمع الأسلحة.

٣٢ - ولوحظ أثناء المشاورات أن الأوصاف والعلامات المميزة للأسلحة الصغيرة المصادر والمتردة والمجموعة لم تسجل بصورة منتظمة، رغم أن مثل هذه المعلومات يمكن أن تكون ثمينة من وجهتي نظر اثنين: أولاً، قاعدة بيانات تحوي هذا النوع من المعلومات بما يمكن أن يساعد المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية على البدء في تكوين صورة أصدق عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بما في ذلك مصادر الإمداد والروابط الإقليمية. ثانياً، دلت التجارب السابقة على أن الأسلحة الصغيرة المصادر والمجموعة والمتردة لا تثبت أن تعود فعلاً إلى سوق الأسلحة. ومن شأن السجلات المفصلة أن تساعد على مكافحة ذلك النوع من الأنشطة الإجرامية وزيادة أهمية أمن التخزين وضوابطه. ومن الجدير بالذكر أن فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة أوصى في تقريره بأن تقوم الأمم المتحدة في الوقت المناسب بدراستها الخاصة بها حول إمكانية إيجاد سبل مأمونة وفعالة الكلفة لوضع علامات مميزة على جميع الأسلحة الصغيرة والخفيفة^(٣٠).

٣٣ - وبينما وضعت دول كثيرة سياسات تتعلق بتنمية الأسلحة المصادر والمجموعة، بينت المشاورات أن تدمير الأسلحة الصغيرة الفائضة، على نحو ما دعا إليه وأيده فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة^(٣١)، لم يزل أمراً غير شائع. وفي هذا الصدد، جدير بالذكر أن جنوب أفريقيا أعلنت خططاً للمضي قدماً في تدمير الأسلحة الصغيرة التي بحوزة قواتها المسلحة وغيرها من المؤسسات الحكومية^(٣٢). كما دمرت الأسلحة الصغيرة دول أخرى مثل السويد وكمبوديا وهولندا.

التحقيق وبناء الثقة

٣٤ - جمعت المشاورات معلومات حول برامج التحقيق وإعلام الجمهور وعن استراتيجيات إنمائية محلية أخرى تهدف إلى رفع مستوى الوعي بأهمية تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع للأسلحة واتشار ملكيتها بشكل غير مشروع بين المواطنين، كما سجلت اقتراحات تتعلق بهذا الموضوع. وأشار المشاركون في حلقات العمل إلى أن هذه الجهود وغيرها ضرورية لبناء ثقة الجمهور بالمؤسسات الحكومية، وخاصة وكالات إنفاذ القوانين لتعزيز القيم المتمشية مع التطور المستدام لما يسمى بـ "ثقافة السلام". وقد أعلن المشاركون أن أنجح السبيل بلوغ هذه الأغراض هي السماح بمشاركة المجتمع المدني وتشجيعه على ذلك، بما في ذلك المجموعات المحلية والتنظيمات العقائدية والزعماء المحليون والمنظمات غير الحكومية، وبصورة خاصة المرأة والتنظيمات النسائية.

التعاون على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي

٣٥ - خلال المشاورات، تطرق المشاركون إلى مبادرات واحدة ثنائية وممتدة لأطراف لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة. ومن الأمثلة على التدابير الثنائية الحوار بين المكسيك والولايات المتحدة لوضع

بروتوكولات تعاون في مكافحة تهريب الأسلحة الصغيرة، وسماح أنتيغوا وبربودا للدول المجاورة باتخاذ إجراءات بالتصريف في حالات "المطاردة" المستمرة، والعمليات المشتركة المستمرة التي تقوم بها موزامبيق وجنوب أفريقيا لكشف موقع مخابئ الأسلحة وتدميرها^(٣٣)، وكذلك وضع التدابير الأمنية التعاونية من قبل الأرجنتين وشيلي. ويعزى نجاح مثل هذه المشاريع إلى الإسهام المباشر لسلطات إنفاذ القوانين والدفاع ومراقبة الحدود التابعة للدول المشاركة في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ. وهذا المستوى من المشاركة يؤدي، في جملة أمور، إلى بناء الثقة وتسهيل التقاسم الفعال للمعلومات وتوسيع آفاق التعاون فيما بين الدول المجاورة. فمثلاً اتفقت دول السوق المشتركة للجنوب الأمريكي وهي الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وباراغواي - بالإضافة إلى شيلي وبوليفيا على التعاون على جبهات شتى، بما في ذلك إنشاء سجل مشترك لمشتري وبائعي الأسلحة النارية والمتفجرات والذخائر والمواد المتعلقة بها. وفي أيار / مايو ١٩٩٩ اجتمع على مستوى رفيع ممثلون من الشرطة ووكالات مخابرات الأمن ووزارات الخارجية لهذه الدول نفسها في حلقة عمل معنية بالأسلحة الصغيرة والأمن الإقليمي. ومن النتائج التي توصل إليها هذا الحدث، الذي نظمته أمانة الدولة للمخابرات ووزارة الخارجية في الأرجنتين، بالتشاور مع إدارة شؤون نزع السلاح، أن الحاجة تدعو إلى إجراء إقليمي للعمل في وقت واحد على معالجة القضايا الأمنية وقضايا التنمية الاجتماعية التي تحيط بمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة^(٣٤). وفي مثال آخر اتخذت الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي^(٣٥) منظمة التعاون الإقليمية لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي خطوات لتوسيع التعاون في مجال العمليات وتقاسم المعلومات بخصوص مراقبة الأسلحة الصغيرة والاتجار بها^(٣٦).

الضوابط الإقليمية للاستيراد والتصدير

٣٦ - واقتراح مشاركون عديدون في المشاورات اتخاذ إجراءات لتعزيز عمليات الرقابة على الواردات وال الصادرات، وذلك إدراكاً منهم لكون تحويل شحنات الأسلحة يشكل مصدراً من مصادر الإمدادات غير المشروعية وأن المهربيين ينجحون في استخدام وثائق مزورة لنقل الأسلحة. وكانت أكثر المبادرات التي أخذت لمناقشتها مستفيضة اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (المشار إليها هنا باتفاقية منظمة الدول الأمريكية)^(٣٧)، ومشروع بروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليه هنا ببروتوكول الأسلحة النارية)^(٣٨).

٣٧ - وعلى غرار اتفاقية منظمة الدول الأمريكية، يسعى بروتوكول الأسلحة النارية إلى وضع معايير لإدارة التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة بغية مكافحة الأنشطة غير المشروعة. ويتخذ هذا البروتوكول أساساً له مبدأين. أولاً، لكل دولة، سواء كانت بلداً مصدراً أو مستورداً أو بلد عبور، الحق في، وتقع على عاتقها مسؤولية استعراض جميع الصنفقات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والإذن بها. وثانياً، التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الاتجار غير المشروع. ومع أن البروتوكول سينطبق فقط على الأسلحة النارية التي يتم التعامل فيها تجاريًا، فإن تعريفه "الأسلحة النارية" من السعة بحيث يشمل الأسلحة التي تحظى باهتمام رئيسي في مشاورات الأمين العام المضطلع بها عملاً بالقرار ٧٧/٥٣ راء. وستشمل أحكام البروتوكول، بين أشياء/.

أخرى، معايير لتوسيم الأسلحة، وإجراءات الاستيراد والتصدير، والاحتفاظ بالسجلات، وإنشاء مركز تنسيق لتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وشرطًا لتسجيل الوسطاء والترخيص لهم.

المعايير الإقليمية

٣٨ - ناقش المشاركون في المشاورات الحاجة لوضع معايير ومبادئ توجه عمليات نقل الأسلحة الصغيرة. وزعم البعض أن إيجاد حلول للاتجار غير المشروع يعتمد اعتماداً مباشراً على رغبة الدول وقدرتها، سواء كانت بلدان منتجة أو متلقية، على فرض قيود على عمليات النقل المشروعة؛ تفادياً لخلق تراكمات مفرطة من الأسلحة الصغيرة ولزيادة هذه التراكمات. ويرى كثير من المشاركون أن تحقيق درجة أعلى من الشفافية وبناء الثقة بشأن عمليات النقل والحياة المشروعة للأسلحة الصغيرة يشكل عنصراً رئيسياً في منع التراكمات المزعزة للاستقرار والتاجمة عن الاتجار غير المشروع أو عن عمليات النقل المشروعة. ومن هذه المبادرات وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا^(٢٩).

٣٩ - ويدعم تنفيذ هذا الإعلان برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، الذي يدار بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا. وقد منح وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هذا البرنامج ولاية تمثل في تعزيز وتسهيل الاتساق بين القوانين والإجراءات الإدارية الوطنية، ودعم جمع فائض الأسلحة والأسلحة المصادر وتدميرها، وإنشاء قاعدة بيانات وسجل إقليميين للأسلحة. وسيتضمن السجل المراد به تعزيز الشفافية وبناء الثقة، معلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي في حوزة الدول. ويشارك البرنامج أيضاً في الأنشطة الإعلامية والإنسانية الداعمة للحكم الرشيد والمحافظة على ثقافة السلام.

٤٠ - ودعت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، في مؤتمر قمتها المعقود في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩، إلى وضع نهج أفريقي منسق لمعالجة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة، مع مراعاة خبرة المنظمات دون إقليمية وأنشطتها. وسعياً لتحقيق تلك الغاية، ستعقد منظمة الوحدة الأفريقية مؤتمراً للخبراء الأفارقة عن الأسلحة الصغيرة في عام ٢٠٠٠^(٤٠).

٤١ - وثمة صك آخر يضع الملامح العامة لإطار إقليمي للمعايير المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة هو "الإجراءات المشتركة في مجال الأسلحة الصغيرة" الصادر عن الاتحاد الأوروبي والذي سلطت عليه الأضواء أثناء المشاورات. وتوجز الإجراءات المشتركة المبادئ والتدابير الرامية إلى منع تراكمات الأسلحة الصغيرة المزعزة للاستقرار، ويلزم الاتحاد بتقديم المساعدة المالية والتقنية للبرامج التي تساهم في تحقيق تلك المبادئ والتدابير.

٤٢ - واتضح من المشاورات أن شتى التدابير التي تتبعها الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى محاربة الاتجار غير المشروع تقابل مظاهر مختلفة لهذه المشكلة. ولأن الاتجار غير المشروع هو بطبيعة الحال

ظاهرة دولية، فإن البحث عن الحلول يتم وفق نهج ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية وعالمية. وأوضحت المشاورات أن معالجة هذه المسألة في جميع جوانبها تستدعي تدابير تتعلق بإنفاذ القانون ونزع السلاح. وبشكل استخدام العناصر الإجرامية والجريمة المنظمة للأسلحة الصغيرة في كثير من الدول مصدر قلق متزايد ينبغي التصدي له من خلال زيادة إنفاذ القوانين واتخاذ تدابير قضائية تتسم بالشدة وتعزيز التعاون الدولي. ومن ناحية أخرى، لا تزال التراكمات المفرطة والمزعزة للاستقرار من الأسلحة الصغيرة تهدد الأمن الداخلي والدولي في كثير من المناطق الفرعية في الأجل الطويل. وبينبغي أن يتم التصدي لتواجد الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع بسلسلة أكثر شمولاً من التدابير، بما في ذلك السياسات الرامية إلى تعزيز بناء الثقة والشفافية وتخفيض الأسلحة ووضع معايير وطنية ودولية تنظم عمليات نقل الأسلحة الصغيرة. وأشارت المشاورات إلى أن التدابير المحلية التي توضع أو تنفذ على الصعيد الثنائي ودون إقليمي تمثل أولويات عاجلة في نظر كثير من الدول الأعضاء، ويعزى ذلك إلى حد بعيد إلى أن المشكلات المشتركة أكثر ما تكون وضوحاً على هذا المستوى.

٤٣ - وفي الوقت نفسه، لاحظ المشاركون في المشاورات أن الدول والمناطق الأكثر تضرراً من هذه المشكلة لن تتمكن من وضع حلول دائمة للمشكلات التي يثيرها الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة بمعزل عن الدعم والتعاون العالمي. وقد تكون هذه المساعدة متاحة في مجالين. فأولاً، دون أن ينطوي ذلك على أي ترتيب حسب الأولوية، هناك حاجة إلى الدعم التقني والمالي من الجهات المانحة لمساعدة الدول والمنظمات دون إقليمية في تنفيذ خدمات إنفاذ القانون والرقابة، واستراتيجيات التعليم والتنمية، وآليات تحقيق الشفافية، وبرامج التسريح وإعادة الإدماج والتدابير الأخرى ذات الصلة المباشرة بالحد من إمدادات الأسلحة غير المشروع، وتقليل الطلب على تلك الإمدادات. وثانياً، ينبغي أن تولي الأمم المتحدة والانتربول والمنظمة الجمركية العالمية والهيئات الدولية الأخرى أولوية للتدابير الرامية للتتصدي للاتجار غير المشروع في الأسلحة عبر الحدود والأنشطة الإجرامية التي توفر الأموال وتغذي الطلب على الأسلحة الصغيرة من جميع الأنواع المتاجر بها بصفة غير مشروعة، وأن تزيد الموارد المتاحة لهذه التدابير.

رابعاً - دور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومقارنته هذه
المعلومات وتقاسمها ونشرها

٤٤ - كان دور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومقارنته هذه المعلومات وتقاسمها ونشرها ثالث مسألة تعالجها المشاورات. وتقتصر الدول الأعضاء والمشاركون الآخرون في هذه المناقشة أن تواصل الأمم المتحدة الأنشطة التي تركز على الاتجار غير المشروع وتلك التي تشجع على تحقيق قدر أكبر من الشفافية في عمليات نقل الأسلحة الصغيرة وحيازتها وتيسير ذلك.

التشريعات الوطنية

٤٥ - كثيراً ما تبحث السلطات الحكومية الوطنية عن معلومات بشأن المعايير والممارسات والقوانين الموجودة والناشئة في دول أخرى عندما تضع أو تراجع لنظمها التشريعية لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة. ومن شأن هذا النوع من المعلومات أن يساعد أيضاً في وضع السياسات الخارجية والتجارية وفي إدارة إجراءات الاستيراد والتصدير. وستكون هذه المعلومات ذات فائدة لمعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية. ويرى المشاركون في مشاورات الأمين العام أن بوسع الأمم المتحدة أن تيسّر الحصول على تلك المعلومات بإنشاء وإدارة مستودع للقواعد والتشريعات الوطنية المتعلقة بجميع جوانب الأسلحة الصغيرة والاتجار فيها^(٤١).

توضيق أفضل الممارسات

٤٦ - إذا كان الحصول على معلومات عن المبادرات الدولية والإقليمية الرئيسية أمراً يتسم بسهولة نسبية فإن الحال غير ذلك فيما يتعلق بالمعلومات عن الجهود دون الإقليمية أو الوطنية أو المحلية. ويقترح المشاركون في المشاورات أن تساعد الأمم المتحدة الدول الأعضاء والدول الأخرى في تحديد وتنفيذ التدابير الموجهة ضد الاتجار بالأسلحة الصغيرة بتجميع المعلومات عن المشروعات والبرامج والمبادرات الأخرى التي حققت نتائج إيجابية وإتاحة هذه المعلومات.

تدابير الشفافية

٤٧ - يقترح المشاركون في المشاورات أن تضع الأمم المتحدة وتدعم برامج لزيادة الشفافية في نقل الأسلحة الصغيرة وحيازتها، بعد أن لاحظوا أن البيانات عن عمليات النقل المشروعة ستساعد في رصد الاتجار غير المشروع. وفي هذا الصدد، يقترح بعض المشاركون تعديل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليضم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكبديل عن ذلك يمكن أن تنشئ الأمم المتحدة سجلاً إضافياً أو سجلات إضافية تعد خصيصاً للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واقتربت المقترنات الداعية إلى توسيع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بتعديلات تحت جميع الدول الأعضاء على أن تشارك مشاركة فعالة في السجل الحالي الذي يشمل سبع فئات أساسية من الأسلحة التقليدية هي: دبابات المعارك، والمركبات القتالية المدرعة، ومنظومات المدفعية ذات العيار الكبير والطائرات القتالية، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، والسفن الحربية، والقدائف وأجهزة إطلاق القذائف^(٤٢).

٤٨ - وهناك أيضاً مقترنات تدعى بـ"الدعم والمساعدة التقنية للدول الأعضاء" لوضع سجلات إقليمية ودون إقليمية تكميلية. ويمكن أن توضع هذه السجلات بوصفها مكونات إضافية ومساهمات في سجل عالمي محتمل للأسلحة الصغيرة. ولوحظ أن وضع وتنفيذ سجلات إضافية إقليمية ودون إقليمية قد يكون أسهل؛ إذ أنها ستبنى على الظروف والاحتياجات المشتركة وال Shawwal الأمنية لدى عدد أقل من الدول.

٤٩ - ويقترح المشاركون أيضاً أن تقوم الأمم المتحدة بزيادة الشفافية وتساعد في إنفاذ القوانين ووكالات مراقبة الحدود بوضع ونشر قوائم تضم الأفراد والشركات والمنظمات المأذون لها بتصنيع الأسلحة الصغيرة أو التجارة فيها. وقد تم التعرض لمسألة قصر صنع الأسلحة الصغيرة والتجارة فيها على الصانعين والتجار في "تقرير اجتماع استشاري للخبراء بشأن الإمكانيات العملية لإجراء دراسة لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والتجارة فيها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول"^(٤٢)، الذي أعد عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هـ، المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، وأوصى فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة في تقريره بإتمام الدراسة في وقت يتيح النظر فيها، من جميع جوانبها، من قبل مؤتمر دولي معني بالتجارة غير المشروعة في الأسلحة يعقد في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. ورحب الفريق أيضاً بالمقترنات الداعية إلى أن تشمل هذه الدراسة أيضاً أنشطة الوساطة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية، وأن تعالج الدراسة أيضاً الأنشطة غير المشروعة في تلك الميادين^(٤٣)، وعلى نفس المنوال، شدد المشاركون في المشاورات على ضرورة وضع تدابير لتنظيم ورقابة أنشطة وسطاء الأسلحة ووكالء النقل والجهات الأخرى التي تيسر عمليات نقل الأسلحة الصغيرة.

اتجاهات الاتجار غير المشروع وطرائقه

٥٠ - أعاد عدد من التقارير والمقترنات تأكيد قيمة التعاون بين المنظمات المختصة والدول في تحديد مجموعات الأفراد الضالعين في أنشطة الاتجار غير المشروع وأساليب النقل التي يستخدمونها^(٤٤). واقتربوا، ضمن أمور أخرى، أن تضطلع الأمم المتحدة بدور في جمع المعلومات ونشرها من خلال تحديد مناطق جغرافية تراكم فيها كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة؛ وإعداد تقديرات للاتجار بالأسلحة الصغيرة خاصة بالصراعات؛ ووصف طرق الاتجار وطرائقه وتقنياته المعروفة والإعلان عنها؛ ووضع قوائم بالشركات والبلدان والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات تتعلق بوثائق الاستخدام النهائي وبالتحويلات غير المأذون بها للأسلحة الصغيرة إلى أطراف ثالثة. وتجمع هذه المعلومات من المصادر الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك موظفي الأمم المتحدة الميدانيين. ويوجد اقتراح مماثل في المادة ١٥ من مشروع بروتوكول الأسلحة النارية^(٤٥).

٥١ - ومع أن المناقشة تركزت على دور الأمم المتحدة، فقد أشير إلى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، قدمت، عبر النظام الدولي لرصد الأسلحة والمتفجرات الخاص بها، دعماً للعمليات وخدمات التحريات إلى قوات الشرطة في ١٧٧ من الدول الأعضاء. وقد صمم النظام ليكفل جمع وتحليل وتبادل المعلومات من وكالات الشرطة بشأن حوادث الأسلحة الصغيرة والمتفجرات التي تتعلق بتجار أسلحة معروفين دولياً، أو رعايا أجنبية، وبمصادرة كميات ضخمة من الأسلحة المستوردة بطريقة غير مشروعة، إضافة إلى الأعمال الإرهابية، وسرقات المصانع، وشركات الاستيراد والتصدير، وتجار آخرين. إلا أن ممثلي إنتربول أبلغوا المشتركيين في حلقات العمل الإقليمية أن الهيئات الأعضاء في المنظمة خارج أوروبا قد لا تحذر إتاحة معلوماتها للنظام الدولي لرصد الأسلحة والمتفجرات. ومن ثم، عمدت المنظمة إلى إعادة النظر في البرنامج بهدف جعله أكثر نفعاً لوكالات إنفاذ القوانين.

المساعدة التقنية

٥٢ - أشارت المشاورات إلى أن الأمم المتحدة تستطيع تعزيز الأهداف الرامية إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه من خلال تقديم أو تسهيل سبل الخبرة التقنية والمساعدة المالية من أجل تحويل وجمع ودمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والكميات المصادرة منها، ولوضع إجراءات لجمع البيانات وعمليات الإبلاغ على الصعيد الوطني، ثم لأغراض التدريب. وقد شملت المجالات الأخرى التي تكون المساعدة التقنية والمالية موضع ترحيب، إنشاء سجلات إقليمية أو دون إقليمية تكميلية، واستحداث آليات ثنائية ومتحدة للأطراف لتقاسم المعلومات وتخفيض العمليات، وإنشاء وتشغيل مركز لتبادل المعلومات عن المؤسسات والوكالات المعنية بمسائل الأسلحة الصغيرة وبرفع تقارير عن الدراسات والبحوث والتقييمات التي يتم إجراؤها.

دعم إشراك المجتمع المدني

٥٣ - اقترحت المشاورات أن تدعم الأمم المتحدة تدابير يتم اتخاذها في أشد الدول تضرراً من جراء حالات التكدس الزائد للأسلحة الصغيرة، بتشجيع اشتراك المجتمع المدني على وجه العموم وكذلك عن طريق جماعات من قبيل المنظمات النسائية، ودوائر الأعمال التجارية ومنظمات النشاط الديني ومؤسسات رعاية الشباب والمؤسسات التربوية. كما اقترح أن تيسر الأمم المتحدة تنظيم حملات توعية لزيادة الدعم العالمي لاتخاذ إجراءات ملموسة تكفل مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

أنشطة أخرى

٤٤ - مع أن المشاورات تركزت على دور الأمم المتحدة في جمع ومقارنة المعلومات وتبادلها ونشرها فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، فقد حدد المستركون أنشطة أخرى للمنظمة. وعلى سبيل المثال، اقترح أن تضطلع الأمم المتحدة بدور في وضع الممارسات والإجراءات الكفيلة بردع تزوير وتزوير شهادات المستخدم النهائي وتشجيع وضع معايير دولية وغير ذلك من التدابير التي تتناول عمليات النقل المشروع للأسلحة الصغيرة.

خامسا - الملاحظات

٥٥ - أدت المشاورات التي جرت عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٧٧/٥٣ راء إلى إبراز التحديات المتعددة الأبعاد التي ينطوي عليها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، والتي يجب مواجهتها من عدة نواحٍ. والمعلومات التي تم جمعها خلال المشاورات عززت وجهة النظر المعترف بها بأن الأسلحة الصغيرة متوفّرة على نطاقٍ واسع وأنه يُسُوّل على الجماعات المسلحة وال مجرمين والمرتزقة، والإرهابيين، الحصول عليها. وفي الوقت نفسه، أوجحت المشاورات بأن الجهود المبذولة لتقييم الاتجار غير المشروع بالأسلحة استناداً إلى بيانات كمية، مثل عدد الأسلحة، قد لا تكون ذات جدوى أو فنّع مثل الحصول على معلومات عن المصادر الأصلية والمباشرة للأسلحة، وعن الموردين والعملاء، وعن أنواع هذه الأسلحة وعن وسائل التمويل. ولوحظ أيضاً أن من الممكن وصف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة بشكل أكثر تحديداً ومصداقية

على نحو ما دلت عليه تجربة دول ومناطق دون إقليمية مختلفة، مما سيشجع الإدلاع بأوصاف أوضح لهذه المشكلة بمختلف مظاهرها، ويسهل تبادل المعلومات بين أطراف شتى عن مسائل العمليات والسياسات والبرامج المنفذة.

٥٦ - وقد أوردت الدول الأعضاء الملاحظات المذكورة أعلاه من خلال التعبير عن آرائها بالاشتراك في حلقي عمل إقليميَّتين. وبينت المشاورات بوضوح أهمية فهم الأوجه المختلفة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تتجلّى على أوسع نطاق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ولا شك في أن المسألة تستدعي إجراء المزيد من المشاورات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي أفريقيا للتوصّل إلى فهم أفضل للمشاكل التي يطرحها الاتجار غير المشروع في هذه المناطق. وعلاوة على ذلك، تدعو الحاجة إلى توفير معلومات من الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وغرب آسيا، وكذلك في أوروبا، ولا سيما أوروبا الشرقية، وفضلاً عن إتاحة فرصة المشاركة في هذا الخصوص أمام تلك الأطراف.

٥٧ - وأخيراً، فقد أكدت المشاورات أهمية اعتبار جوانب نزع السلاح وإنفاذ القوانين ومكافحة الجريمة المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة مبادرات متكاملة. ويوفر إحراز تقدم في هذين المسارين أفضل الفرص للحد من المخاطر الملزمة لترامك الأسلحة الصغيرة المفرط والمؤدي إلى زعزعة الاستقرار.

الحواشي

(١) يشمل مصطلح "الأسلحة الصغيرة" الوارد في هذا التقرير، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرهما بما يتمشى مع التعريف الوارد في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي تم إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكومي المعنى بالأسلحة الصغيرة (A/52/298، الفقرة ٢٦).

(٢) الردود على المذكرة الشفوية لإدارة شؤون نزع السلاح الموجهة إلى الدول الأعضاء والمؤرخة ٢٣ آذار / مارس ١٩٩٩ (DDA/12-99/ITSA)، وردت من أنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وبلغاريا، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، وفنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء كذلك في الاتحاد الأوروبي)، وقيرغيزستان، وكندا، وكوبا، وكولومبيا (انظر المرفق الأول).

(٣) وجهت إدارة شؤون نزع السلاح رسائل إلى المنظمات التالية تطلب إليها تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع (والردود الواردة من هذه المنظمات ترد بجانبها علامة *): منظمة الدول الأمريكية؛ والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي؛ والأمانة العامة للجامعة الكاريبيَّة؛ والأمانة العامة للكمنولث؛ والاتحاد الأوروبي؛ ومنظمة الوحدة الأفريقية؛ والجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ والجامعة الاقتصادية

لدول غرب أفريقيا؛ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛ وتحتفظ إدارة شؤون نزع السلاح في نيويورك بنسخ من الردود.

(٤) وجهت إدارة شؤون نزع السلاح رسائل إلى المنظمات التالية تطلب إليها تقديم معلومات في هذا الشأن (ووردت ردود من تلك المنظمات التي ترد بجانبها علامة *): إيباديس IEPADES (غواتيمala)؛ ولجنة حقوق الإنسان (هندوراس)؛ والفريق المعنى بالموارد الدولية (كينيا)؛ والمركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية (سري لانكا)؛ ولجنة مينونايت المركزية (كمبوديا)؛ ومعهد الدراسات الأمنية (بريتوريا)؛ والمعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية (المملكة المتحدة)؛ والمعهد السويدية الدولي لبحوث السلام*؛ والمبادرة النرويجية بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة؛ والمجلس البريطاني - الأمريكي للمعلومات الأمنية*؛ ومعهد الخريجين للدراسات الدولية (سويسرا)؛ ومركز بون الدولي المعنى بالتحول*؛ ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛ وجمعية الإنذار الدولي*؛ ومكتب طائفة الأصحاب بالأمم المتحدة؛ وشبكة العمل الدولي المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وتحتفظ إدارة شؤون نزع السلاح في نيويورك بنسخ من هذه الردود.

(٥) جرت مشاورات مع ممثلي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) (ليون، فرنسا، في آذار / مارس ١٩٩٩) ومعهد استكهولم الدولي لبحوث السلام (استكهولم، آذار / مارس ١٩٩٩) ومكتب المحاسبة العام في الولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك، نيسان / أبريل ١٩٩٩).

(٦) حلقة عمل عن الأسلحة الصغيرة (جنيف، ١٨ - ٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٩)؛ وحلقة دراسية عن إزالة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار بعثات السلام (استكهولم، ١١ - ١٢ آذار / مارس ١٩٩٩)؛ اجتماع خبراء بشأن نزع السلاح على نطاق صغير، والأمن والتنمية: هل للبنك الدولي دور في ذلك، (واشنطن، العاصمة، ١٨ - ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٩)؛ حلقة عمل عن انتشار الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات وأثرها على الاستقرار الإقليمي (بيونس آيرس، ١٧ - ١٨ آذار / مارس ١٩٩٩)؛ والمشاركة في حلقة عمل عن الجوانب الصناعية للأسلحة الصغيرة (بادن، سويسرا، ٢٨ - ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٩).

(٧) موجز للنقاط البارزة التي ناقشتها حلقة العمل المعنية بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: المسائل التي تتعلق بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ليما، بيرو، ٢٣ - ٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٩) متاحة عن طريق فرع الأسلحة التقليدية بإدارة شؤون نزع السلاح. ومن خلال موقعه على شبكة الإنترنت: www.un.org/Depts/dda/CAB/index.htm

(٨) استأنف مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي افتتح أصلاً في عام ١٩٨٧، أنشطته في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، بعد ثلاث سنوات من التوقف.

(٩) موجز للنقاط البارزة في حلقة العمل المعنية بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: قضاياً أفريقية (لومي، توغو، ٢ - ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩) متاح عن طريق فرع الأسلحة التقليدية بإدارة شؤون نزع السلاح وعبر موقعه على شبكة الإنترنط: www.un.org/Depts/dda/CAB/index.htm

(١٠) أنشئ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على طلب ورد في قرار منظمة الوحدة الأفريقية (XXI) AHG/Res.138 المعتمد في الدورة العادلة الحادية والعشرين لمنظمة الوحدة الأفريقية، ١٨ - ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥. واستأنف مركز لومي أنشطته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(١١) كان من المقرر أن يشارك في حلقة عمل لومي ممثلون لأمانة منظمة الوحدة الأفريقية والرئيس الحالي لمنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، ولكنهم اضطروا إلى عدم الحضور بسبب التزامات ملحة.

(١٢) قدم ممثلو بوتسوانا، والجزائر، وشيلي، وغامبيا، وكينيا، ردودهم على الاستبيان، والردود متاحة في الإدارة.

(١٣) الوثيقة A/AC.254/4/Add.2/Rev.2، المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(١٤) يشير مصطلح "المشاركون" إلى ممثلي الدول، والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت وثائق وشاركت في حلقيتي عمل ليما ولوبيه أثناء المشاورات.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، M.Renner "Arms control orthans" and M. Klare, "Kalashnikov" Age", Bulletin of the atomic scientists, "small arms, big problems: A special issue"K Vol.55 No. 1 (January/February 1999).

(١٦) الفقرة .٣٦ A/52/298

(١٧) لا تقتصر شحنات الأسلحة غير المشروعية التي ورد وصفها في المشاورات وفي التقارير الأخرى بالضرورة على "الأسلحة الصغيرة" وهي قد تشمل أسلحة تقليدية أثقل وأجزاءً وإمدادات.

(١٨) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح منبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، وفقاً للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٢ راء (للاطلاع على النص الكامل، انظر المرفق أدناه).

(١٩) انظر التقرير الختامي للجنة التحقيق الدولية (رواندا) 1096/S، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة .٧٨.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة .٩٨

(٢١) انظر، على سبيل المثال، تقرير رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على الاتحاد القومي للاستقلال التام لأنغولا (S/1999/644)، المرفق، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(٢٢) لمزيد من المعلومات عن دور المرتزقة، انظر تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالمرتزقة (E/CN.4/1999/11)، المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(٢٣) أثارت هذه النقطة مادلين ك. أولبرايت، وزيرة الخارجية الأمريكية في كلمة أقيمت في الاجتماع السنوي للرابطة الدولية للنهوض بالمليونين، نيويورك، ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٩.

(٢٤) للاطلاع على مناقشة بشأن مستوى الإصابات والوفيات الناتجة عن الأسلحة الصغيرة، انظر "توفر الأسلحة وحالة المدنيين"، جنيف (لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٩٩)، ص. ١٦ من الأصل الانكليزي.

(٢٥) انظر "حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة": تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنى بشؤون الأطفال والتزاعات المسلحة (A/53/482)، الملحق، الفقرات ٢٢-١٨.

أحرزته الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، سوف يتحتمأخذ هذه الاعتبارات بالحسبان عند جمع البيانات وإجراء البحوث وعقد المشاورات.

(٢٦) يقدم كل من فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة (A/54/258)، المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩) و "تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها" (A/54/309)، المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) مزيداً من التفاصيل حول كثير من التدابير والمبادرات المشار إليها في المشاورات. ويصفان كذلك التدابير والمبادرات التي اتخذتها دول ومناطق غير مماثلة في هذه المشاورات.

(٢٧) تم مثلاً اكتساب خبرة من عمليات جمع وتدمير الأسلحة في حالات ما بعد انتهاء الصراع في مالي (آذار/مارس ١٩٩٦)؛ وموزامبيق (من ١٩٩٥ إلى الوقت الحاضر)؛ وليبيريا (تموز/ يوليه ١٩٩٩)؛ وكذلك من حلقات العمل والندوات ومنها مثلاً حلقة العمل المعنية بجمع الأسلحة ودمج المحاربين السابقين في المجتمع المدني: تجارب غواتيمالا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وكولومبيا، مدينة غواتيمالا (١٨-٢٠). تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(٢٨) انظر كتيب الإدارة المعنون: نزع السلاح والتسریح وإعادة دمج المحاربين السابقین في بیئة لحفظ السلام: الأسس والمبادئ التوجیهیة، تموز/یولیه ١٩٩٩.

(٢٩) ومن الأمثلة على ذلك "عملية راشيل" في جنوب أفريقيا و MOZAMBIQUE، وبرامج التسلیم الطویعی والعنفو العام في بعض دول أمريكا اللاتینیة، و تدمیر البنادق المصادرة والمستولی عليها في جامايكا، وبرامج التسلیم لقاء مقابل مالي في استرالیا والمملکة المتحدة.

(٣٠) انظر A/54/258، الفقرة ١١٢، وانظر التوصيات الأخرى المتعلقة بالترسیم في الفقرتين ١١٣ و ١١٤.

(٣١) نفس المصدر، الفقرتان ١١٢-١١١.

(٣٢) انظر المذکرة الشفوية المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ الموجة إلى الأمين العام منبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (A/54/70).

M. Chaciua, Operation Rachel: 1996-1999 (Pretoria, Institute for Security Studies, 1999), See (٣٣)
.also A/54/64

(٣٤) حلقة عمل حول انتشار الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفرقات وأثرها على الاستقرار الإقليمي، بيونس آيرس، الأرجنتین، ١٧ و ١٨ أيار / مايو ١٩٩٩.

(٣٥) الدول الأعضاء في الجماعة هي أنغولا وبوتیوانا وجمهوریة تنزانیا المتحدة وجمهوریة الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبیا وزمبابوی وسوازیلند وسيشیل وليسوتو وملاوی وموریشیوس ونامیبیا.

(٣٦) معهد الدراسات الأمنیة: الروابط بين الجريمة والتهرب والأسلحة الصغيرة غير المشروعة، ورقة مقدمة إلى حلقة العمل المعنية بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛ مجلة القضايا الأفريقيّة (African Issues)، لوسي، توغو، ٤-٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

(٣٧) اعتمدتها الجمعیة العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. انظر A/53/78، المرفق. و ٣١ تموز/یولیه ١٩٩٩، صادقت ٧ دول إکوادور، وبليز، وبوليفيا، وبیرو، وجزر البهاما، والسلفادور، والمکسيك على الاتفاقية انظر أيضا صفحة استقبال منظمة الدول الأمريكية www.oas.org/en/prog/juridico/english/sigs/a-63.html

انظر A/AC.254/4/Add.2/Rev.2 و A/AC.254/4/Rev.4 (٣٨)

.A/53/763-S/1998/1194) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (٣٩)

(٤٠) قرار بشأن الانتشار والتداول والتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
.CM/2097 (LXX) Add.2 (июль ١٩٩٩)، تموز

(٤١) تتضمن الدراسة الدولية للأمم المتحدة عن تنظيم الأسلحة النارية (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.98.IV.2) دراسة استقصائية للنظم والتشريعات الوطنية المتعلقة بتنظيم الأسلحة النارية.

انظر A/52/316، المرفق (٤٢)

A/54/160، المرفق (٤٣)

.A/54/258، المرفق، الفقرة ٣٠ (٤٤)

المرجع نفسه، الفقرة ٨٣ (٤٥)

انظر A/AC.254/4/Add.2/Rev.2 (٤٦)

المرفق الأول

الردود الوراءة من الحكومات

أنتيغوا وبربودا

فيما يخص الفقرة ١ (أ) من القرار ٧٧/٥٣ راء، تنظر حكومة أنتيغوا وبربودا حاليا في مسألة الأسلحة الصغيرة في البلد. وفي ٢٨ آذار / مارس، أعلن المدعي العام أنه أمر بتكثيف حملات الشرطة على الأسلحة غير المشروعة في البلد وبتحديد هوية العناصر الإجرامية في المجتمع ومواجهتها.

وفيما يخص الفقرة ١ (ب)، منحت أنتيغوا وبربودا دولاً أكبر ترتبط معها بعلاقات صداقة وتعاون في مجال مكافحة الجريمة الحق بلاحقة المجرمين داخل المياه الإقليمية. ومع أن الدافع هو تحديداً مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلا أنه يشمل بكل تأكيد تهريب السلاح وسائر أشكال التهريب. وتعتقد أنتيغوا وبربودا اعتقاداً راسخاً أن هذه المسائل يجب أن تحال إلى اختصاص محكمة العدل الدولية.

وبالإشارة إلى الفقرة ١ (ج)، فإن حكومة أنتيغوا وبربودا، وهي بلد صغير ذو موارد محدودة ومواضع ضعف متعددة، ترى أن جمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ليس فقط دوراً تقوم به الأمم المتحدة، بل هو واجبها إزاء جميع البلدان.

أوروغواي

مهد القرار الذي تقدمت به جنوب إفريقيا خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين الطريق لإجراء مناقشة شاملة للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها.

وستقيم أوروغواي وتحث إمكانية إجراء مشاورات عالمية ليس فقط بين الدول الأعضاء، ولكن أيضاً مع المنظمات الإقليمية، كمنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة ريو، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والوكالات الدولية والخبراء في هذا الميدان، بما في ذلك فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة وفريق الخبراء المعنى بالذخائر والمتغيرات.

وتضطلع الأمم المتحدة بدور بالغ الأهمية في تنسيق التدابير والمبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

ومن الضروري أن تشارك هيئات أخرى غير إدارة شؤون نزع السلاح في هذه الجهود. وتستطيع هيئات ووكالات أخرى أن تقدم دعماً قيماً. ويجب تشجيع الجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، على المشاركة في هذه الجهود.

ويعتبر إنشاء قاعدة بيانات لتسجيل الاتجار غير المشروع بأسلحة الصغيرة (كما هو الحال في منظمة الوحدة الأفريقية بالنسبة للإرهاب) تدبيراً صحيحاً.

وحكومة أوروغواي قلقة بشدة بشأن الصلة بين الاتجار غير المشروع بأسلحة المخدرات. وقد شجعت الحكومة اعتماد التحالف من أجل أوروغواي خالية من المخدرات، آملة في أن يؤدي ذلك إلى الحد من العنف والعصيان المدني، وبالتالي إلى انخفاض شراء وحيازة الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها.

وقيام الحكومات بدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة ضروري لمحاربة الاتجار بها.

ومن الضروري وجود هيئة فعالة للجمارك لمراقبة الأسلحة التي تعبر الحدود بدقة. ويتم ذلك بتوفير التدريب والدعم التقني اللازمين لتجنب الاتجار غير المشروع.

ويتطلب استخدام الموارد الشحيحة استخداماً أفضل تنسيقاً فعالاً من قبل المجتمع الدولي. وتدعم أوروغواي بحماس المبادرة الهدافة إلى عقد مؤتمر دولي معنى بأسلحة الصغيرة خلال عام ٢٠٠١، الذي يجب أن يتناول هذه المسألة الهامة من جميع جوانبها.

بلغاريا

حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بأسلحة الصغيرة والخفيفة

تقوم بلغاريا بدور ناشط في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للحد من الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة. ويشترك بلدنا بشكل فعال في العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكومي المعنى بأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، ويواكب على الملاحظات والاستنتاجات الواردة في مشروع تقرير الفريق عن أسباب نشوء مشكلة الاتجار غير المشروع بأسلحة الصغيرة والخفيفة وخطورتها وحجمها، فضلاً عن سبل التغلب عليها.

وبلغاريا، إذ تستعرض هذه المسائل وغيرها من المسائل المرتبطة بأسلحة الصغيرة والخفيفة، فإنها ترى أن هذه الأنواع من الأسلحة لا يمكنها بحد ذاتها أن تسبب صراعاً ينشب أو يخل بتوزن

استراتيجي قائم. إلا أن الإفراط في تكديسها ثم استخدامها بشكل كثيف في بعض المناطق الحساسة قد يؤدي إلى مصاعد أو إلى إطالة أمد الصراعات و يتسبب في خسائر بشرية كبيرة.

وأطلاقاً من هذا الفهم، فإن السلطات المختصة في بلغاريا تتولى الحرس الشديد عند منح تصدير الأسلحة الصغيرة والخفيفة، انطلاقاً من المبدأ القائل بأن هذه الأسلحة ضرورية فقط لأغراض الدفاع عن البلدان التي تشتريها. وعلى هذا الأساس، تورد الأسلحة فقط إلى المؤسسات التابعة للدول/الحكومات.

أما المؤسسات الرئيسية في بلغاريا التي تراقب التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج فهي المجلس الوزاري المشترك المعنى بالمجمع الصناعي العسكري والتعبئة في البلد، التابع لمجلس الوزراء في بلغاريا؛ ولجنة مراقبة وترخيص معاملات التجارة الخارجية بالأسلحة والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، في وزارة التجارة والسياحة؛ ووزارة الداخلية؛ ثم المديرية العامة للجمارك في وزارة المالية.

وفي الدائرة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية، تتولى الإدارة المعنية بالوسائل الخطرة والانتشار الخطر بمنع الصفقات غير المشروعة ومكافحة تهريب المواد الخطرة أو السامة، والمتفجرات، والأسلحة، والذخائر، والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

ولا يشير تحليل للمعلومات والإحصائيات لعام 1998 والربع الأول من عام 1999 إلى أي بيانات تتناول عمليات تصدير أسلحة صغيرة بشكل يخالف التزامات بلغاريا الدولية أو أحکامها القانونية. وتشير هذه البيانات في الوقت نفسه إلى عدم ازدياد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الفردية الصغيرة على الصعيد الداخلي.

وفي عام 1998، صادرت الدوائر المتخصصة في وزارة الداخلية الأسلحة الفردية الصغيرة التالية نظراً لعدم شرعية ملكيتها: ١٩ بندقية هجومية، و ٨ بندقيات قصيرة، و ٦٣ بندقية عادية، و ٨٨ مسدساً، وقاذفة قنابل واحدة، و ١٠ بندقيات صيد وبندقيتان من صنع محلي.

وخلال الربع الأول من عام 1999، صودرت ٤ بندقيات حربية، و ٣ بندقيات قصيرة وبندقية عادية و ٧ بندقيات صيد و ١٨ مسدساً.

وخلال الفترة المذكورة أعلاه، احتجزت السلطات الجمركية الأسلحة والذخائر التالية بسبب نقلها بطريقة غير مشروعة عبر الحدود: ٤ مسدسات، و ٦٢٩ طلقة، و ٢٥٩ طرداً تحتوي على قطع ولوازم للأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

التدابير الممكن اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وتدالوها بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك
التدابير التي تلائم النهج الإقليمية المحلية

تطبق بلغاريا، وهي دولة منتجة لأنواع متعددة من الأسلحة التقليدية، وأنظمة معيارية على الصعيد الوطني لمراقبة الإنتاج والتجارة والحيازة وأنشطة التجارة الخارجية في مجال الأسلحة، والسلع والتكنولوجيا المدنية والعسكرية ذات الاستخدام المزدوج، وهي تتوافق في مجلتها مع المعايير الدولية والأوروبية. وألأنشطة المنفذة في هذا الميدان تنظم على أساس ما يلي:

(أ) قانون مراقبة المتفجرات والأسلحة النارية والذخائر (الجريدة الرسمية، العدد ١٣٣ الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، وسيتم قريباً اعتماد لائحة تنفيذية لهذا القانون؛

(ب) اللائحة رقم ١٥، بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، بشأن قواعد وأحكام استيراد الأسلحة النارية والذخائر، وتصديرها، ونقلها، والاتجار بها، وبيعها، وتخزينها، وجمعها، وحملها، ومراقبتها (الجريدة الرسمية، العدد ١٨ الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧) وتعديلاتها (الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛

(ج) قانون مراقبة أنشطة التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية، العدد ١٠٢ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛

(د) لائحة تنفيذ القانون المذكور أعلاه (الجريدة الرسمية، العدد ٢١ الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦)؛

(ه) لائحة نقاط التفتيش الحدودية (الجريدة الرسمية، العدد ٢١ الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧).

ويستند تعاون بلغاريا على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى صكوك ثنائية ومتعددة الأطراف هي:

(أ) البروتوكول رقم ٦ للمساعدة المتبادلة في الأنشطة الجمركية، في إطار المادة ٩٣ (٣) من اتفاق الأوروبي للاتتساب بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء من جهة، وبلغاريا من جهة أخرى (الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وقد دخل حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥)؛

(ب) الاتفاقيات الثنائية بشأن التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في الأنشطة الجمركية موقعة مع حكومات النمسا، وتركيا واليونان، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا، ويوغوسلافيا. وينتظر أن يتم التوقيع قريبا على اتفاق مماثل مع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة:

(ج) مشاريع اتفاقيات مماثلة يجري التفاوض بشأنها مع الأرجنتين، والولايات المتحدة الأمريكية، وكرواتيا، وجورجيا، وأرمينيا، و亨غاريا، وفرنسا، ومولدوفا، ومنغوليا؛

(د) مذكرة تفاهم تم التوقيع عليها مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وتؤيد بلغاريا ما يرد في الوثائق التالية التي صدرت عن الاتحاد الأوروبي في هذا الميدان: برنامج مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومنعه، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بتصادرات الأسلحة والقرار المتعلق بالعمل المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتتابع بلغاريا عن كثب تطور هذه المسائل في المنتديات الدولية وفي البلدان الرائدة في هذا المجال وهي تشارك على نحو نشط، على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف، في الحوار المتعلق بهذه المسألة الحساسة وتواصل العمل لزيادة تحديث وتحسين التشريعات في هذا الميدان. وتحتاج السياسة النشطة التي ينتهجها بلدنا في هذا الصدد من الحلقة الدراسية التي عقدت في صوفيا من 7 إلى 9 حزيران/يونيه 1999 بشأن قضايا التعاون الإقليمي المتعلق بالمخاطر والتحديات غير العسكرية الناشئة حديثا التي تهدد الأمن والاستقرار في جنوب شرق أوروبا بما في ذلك تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآليات منع الاتجار غير المشروع بها. وتشترك بلغاريا في الفريق المخصص المعنى بمشاكل الأسلحة التقليدية الذي أنشأ مؤخرا.

وترى الوزارات البلгарية المختصة أنه بغية مكافحة الاتجار غير المشروع والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مكافحة فعالة، فإنه من الضروري ممارسة الحكومات لرقابة فعالة على إنتاج الأسلحة، بوضع وتنفيذ الأحكام القانونية والإدارية الازمة لذلك، وباستخدام أساليب حديثة للأمن والمراقبة في المرافق ومستودعات الإنتاج منعا للسرقات؛ وبممارسة رقابة فعالة على الشركات التي تتاجر في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمنع مبيعات الأسلحة التي لا تنظمها تشريعات محلية؛ وبوضع القواعد الأساسية لتجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة وتحسين تطبيق تلك القواعد على نحو منتظم؛ وتنسيق وتوحيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وذلك بأن تضع جميع البلدان نهج وتدابير مشتركة في هذا المجال وتطبقها على نحو فعال.

دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

على المستوى الدولي، تلتزم بلغاريا على نحو دقيق بالقيود المفروضة بموجب قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة وترتيب وإسناد، الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغير ذلك من النظم الدولية.

ويتمثل التأييد الذي تبديه بلغاريا بشأن هذا الموضوع في مشاركتها في فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة الذي يساعد الأمين العام على إعداد التوصيات لمكافحة الاتجار غير المشروع في هذا الميدان.

ونحن نؤيد المقترن الداعي إلى عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة بجميع جوانبه في موعد أقصاه عام ٢٠٠١ باعتباره مقترناً يثير التفاؤل إلى أبعد حد.

ويرى بلدنا أيضاً أن هناك إلى جانب الجهود المبذولة على المستوى الدولي، فرضاً لمعالجة المشكلة إقليمياً وإجراء حوار بناءً على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف مع بلدان منطقة جنوب شرق أوروبا بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنعه. وينبغي الاهتمام في هذا الصدد بزيادة استكشاف إمكانية توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة وإنشاء سجلات إقليمية ودون إقليمية مع التزام أكبر البلدان المشاركة فيها بأن تبحث عن حل يعول عليه.

ويفضل في كل مناقشة بشأن تدابير مراقبة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المستوى الإقليمي مراعاة المسائل التالية:

(أ) تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق واسع وكثرة عددها في مناطق من بينها منطقة جنوب شرقي أوروبا، يتطلب وقتاً طويلاً وأساليب لتحقيق رقابة فعالة على هذا النوع من الإنتاج الخاص؛

(ب) ستكون التدابير الرامية إلى فرض هذه الرقابة فعالة فقط إذا ما طبقت على نحو متsons في جميع بلدان منطقة معنية؛

(ج) سيساهم وضع برامج ذات أهداف محددة، من بينها برامج لمختلف المناطق والبلدان، وتقديم مساعدة للتنفيذ الفعلي لتلك البرامج إلى حد بعيد في نجاح مكافحة الانتشار الخطير لتلك الأسلحة. والشيء الأساسي في هذا الاتجاه هو اعتماد نهج مركب لحل مشكلة ذات شقين:

١' السيطرة فعلياً على جميع حلقات سلسلة توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدءاً من المصنع وصولاً إلى المستعمل النهائي؛

٢' بذل جهود لاجتثاث الأسباب الجذرية للصراعات ومنع قيام صراعات جديدة وإنهاء الصراعات القائمة ودعم عمليات نزع أسلحة المقاتلين وإعادة إدماجهم الكامل وتحسين رفاه المجتمعات المتضررة.

وتحتى بلغاريا أن الوثيقة المشتركة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ بشأن مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارهما بشكل يزعزع الاستقرار، خطوة هامة لأنها تقدم هجاً مركباً وشاملاً. وتحتى بلغاريا وبالتالي هذه الوثيقة المشتركة وستعمل من أجل تنفيذها على نحو متson.

ونرى أن أحد عناصر التعاون في هذا الميدان وتسهيل تبادل المعلومات بشأن هذه المسائل، يتمثل في وضع تصنيف لأنواع معينة من الأسلحة ويحرى فيه التمييز بين الأسلحة التي تهدف أساساً إلى الدفاع عن النفس والأسلحة الهجومية (العدوانية) التي ينبغي أن يكون الحظر بشأنها أشد صرامة وأكثر شمولًا.

ونرى أن من بين الوسائل الفعالة لمكافحة هذا النوع من الاتجار، التعاون الوثيق الذي يشمل تبادل المعلومات على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف أو الإقليمي فيما بين سلطات الجمارك على الصادرات ومراقبة الحدود.

ونرى أنه يتطلب في مرحلة أولى من عملية أكثر اتساعاً أن تتخذ تدابير للحد من خطر تكديس وبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق الجغرافية التي تقوى فيها احتمالات التعرض لذلك الخطير، مما يؤدي إلى قيام نظام دولي فعال لمراقبة أسلحة الدمار الشامل والاستخدام المزدوج للسلع والتكنولوجيات، أو إبرام اتفاقية مثل الاتفاقيات الموجودة أصلاً بشأنها.

وسنكون من المفيد لو تقوم الأمم المتحدة من خلال إدارة شؤون نزع السلاح، بإنشاء قاعدة بيانات لأنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية المشاركة في المشاريع الإقليمية ودون إقليمية التي تعالج الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وجاءت مناقشة هذه المشكلة في مختلف المنتديات كنتيجة للاهتمام المتزايد الذي أثارته. وينبغي في نفس الوقت أن توضع في الاعتبار ضرورة تركيز الجهد والموارد الدولية والتنسيق بين مختلف المنتديات لتجنب إهدار الموارد وازدواجية الأنشطة.

وتعرب بلغاريا عن أملها في أن تكون لوجهة نظرها هذه فائدة في زيادة مناقشة هذه المسألة الهامة.

جنوب أفريقيا

إن وجهة نظر جنوب أفريقيا هي أن قرار الجمعية العامة رقم ٧٧/٥٣ راء، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة"، يهدف إلى إذن للأمين العام بإجراء مشاورات ذات قاعدة عريضة لا تقتصر على الدول الأعضاء بل تشمل أيضا المنظمات الإقليمية ودون إقليمية والوكالات الدولية المهمة بالأمر والخبراء في هذا الميدان، مع مراعاة تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة وفريق الخبراء المعنى بالذخائر والمتفجرات، وذلك لتزويد الدول الأعضاء بصورة شاملة لحجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

وتفاديا للازدواج غير الضروري وتبييد الموارد الثمينة، فإن من المهم تنسيق المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تركز على انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة علما بأن الأمم المتحدة تقوم بدور مركزي في هذا المجال.

وسوف تساعد نتائج المشاورات الواسعة النطاق التي يقوم بها الأمين العام الدول الأعضاء على اتخاذ قرار في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة حول أهداف ونطاق مؤتمر دولي بشأن المتاجرة غير المشروع بالأسلحة الصغيرة بجميع جوانبها، والبت فيما ينبغي اتخاذها من إجراءات إضافية للتصدي لهذه المشكلة.

وينبغي أن تركز مشاورات الأمين العام على جميع التدابير الممكن اتخاذها وطنيا وإقليميا ودوليا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتدالوها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التدابير المناسبة للنهج الإقليمية المحلية، كما ينبغي أن تقدم تقديرات دور الأمم المتحدة في جمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة -- مثال ذلك عن إنشاء قاعدة بيانات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

المشاورات الواسعة النطاق

ينبغي ألا تقتصر آلية إجراء هذه المشاورات على طلبات موجهة من إدارة شؤون نزع السلاح إلى الدول الأعضاء كي تقدم آراؤها، بل ينبغي أن تبني على اشتراك تلك الإدارة في المبادرات الإقليمية ودون إقليمية.

ونظرا للولاية التي ينص عليها القرار، ينبغي كذلك إجراء مشاورات مع المجموعات والمنظمات الإقليمية/دون إقليمية التي تهتم بالمسائل ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، أو التي اتخذت

إجراءات بشأن تلك المسائل أو يحتمل أن تشارك في تلك المسائل. وتحقيقاً لهذا الهدف، يمكن للأمين العام أن يتشاور مع مجموعات ومنظمات من أمثال الاتحاد الأوروبي، من خلال إجرائه المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة؛ ومنظمة الدول الأمريكية، من خلال اتفاقيتها لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد ذات الصلة والاتجار بها؛ ومنظمة الوحدة الأفريقية؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وينبغي كذلك إجراء مشاورات مع معاهد الأبحاث، والجماعات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

وينبغي إجراء مشاورات مع وكالات متخصصة من أمثال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) (ليون)؛ واللجنة التنسيقية الإقليمية لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي؛ ومركز منع الجريمة الدولية، في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والبنك الدولي.

حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في جنوب أفريقيا ونطاقه

لقد تم تعليم الوثيقة A/53/169/Add.3 التي تعبّر عن الموقف العام لحكومة جنوب أفريقيا تجاه انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذلك عملاً بالقرار ٣٨/٥٢ ياءً، الذي طلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم آراءها حول تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة وحول الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه، وأن تقدم بصورة خاصة آراءها بشأن عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة بجميع جوانبه.

ويندرج انتشار الأسلحة الصغيرة في جنوب أفريقيا في فئتين مختلفتين هما: الأسلحة الصغيرة غير القانونية أو غير المشروع، والأسلحة. وكلتا الفئتين تسهم في المشاكل المرتبطة بانتشار هذه الأسلحة.

الأسلحة القانونية

إن السبب الرئيسي لانتشار الأسلحة الصغيرة القانونية في جنوب أفريقيا هو مستوى الجرائم العنيفة الذي يحدو الناس إلى شراء الأسلحة لأغراض الدفاع عن النفس. وفي الوقت الحاضر، هناك ما يقرب من ٤,٢ مليون سلاح مسجلة بأسماء ما يربو على ٢,٣ مليون شخص، منها ١,٢ مليون بندقية؛ و ٤,٠ مليون بندقية رش؛ و ٢,٦ مليون مسدس. وترتبط طلبات الترخيص بحيازة الأسلحة النارية بمعدل متوسط قدره ١٨٠٠٠ طلب في الشهر. ومنذ عام ١٩٩٤، تم إصدار تراخيص للأعداد التالية من الأسلحة الصغيرة المدنية (الأسلحة النارية):

٢٣٦ ٦٠٢: ١٩٩٤

٢٤٢ ٢٤١: ١٩٩٥

٢٠٠ ٨٣٢ : ١٩٩٦

٢٠٠ ٩١٣ : ١٩٩٧

وتسرق الأسلحة المشمولة بالحيازة القانونية بمعدل ٢٠٠٠ في السنة تقريباً. ومن ١ نيسان /أبريل ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط /فبراير ١٩٩٨، بلغ العدد الكلي للأسلحة الصغيرة (الأسلحة النارية) التي سرقت ٩٦٣، ٨٩ والتي فقدت ٧٥٥٦ سلاحاً. ومنذ عام ١٩٩٥، كانت الأعداد كما يلي:

١٩٩٥: سُرق ٦٤٤ وفقد ١٠٧٩

١٩٩٦: سُرق ٥٩١ وفقد ٥٦٩

١٩٩٧: سُرق ٢٦٢١٥ وفقد ٢٦٠.

وكان معدل استرداد هذه الأسلحة كما يلي:

١٩٩٥ في عام ٩٤٧

١٩٩٦ في عام ٦٤٠

١٩٩٧ في عام ٨١٢٠

الأسلحة غير القانونية

تدخل الأسلحة غير القانونية إلى جنوب أفريقيا بالدرجة الأولى عبر حدودها مع الدول المجاورة، ولو أنه يعتقد بأن الدول المجاورة من حيث هي مصدر لتزويد العنصر الإجرامي في جنوب أفريقيا بالأسلحة لا تضاهي في أهميتها الأفراد الذين تسرق منهم الأسلحة.

وقد استولت شرطة جنوب أفريقيا على الأعداد التالية من الأسلحة النارية من عام ١٩٩٣ إلى عام

: ١٩٩٧

١٩٩٣	٩٧٠٠	٣٨٦ (١ بندقية هجومية)
١٩٩٤	٦٤٧	٥٨٩ (١ بندقية هجومية)
١٩٩٥	٢٩١	٣٩٢ (١ بندقية هجومية)
١٩٩٦	١٥٤	١٦٩ (١ بندقية هجومية)
١٩٩٧	٢٢١	٨٠٣ (١٥ بنادق هجومية)

وفي عام ١٩٩٧، اقترفت ٥٨٨ جريمة قتل في جنوب أفريقيا، منها ١٨٦ جرائم ارتكبت باستخدام الأسلحة النارية.

التدابير الوطنية والإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتداولها بصورة غير

مشروعه التدابير الوطنية

أعلنت حكومة جنوب أفريقيا أن مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة (الأسلحة النارية) تحظى بأعلى درجات الأولوية لدى جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا. وتم وضع استراتيجية متماسكة لمعالجة انتشار الأسلحة الصغيرة. وهي تمثل نهجاً متكاملاً وكلياً لإدخال تدابير مراقبة أكثر صرامة، وإزالة العوامل المساعدة للانتشار في نهاية المطاف لكي يتتسنى وقف تدفق الأسلحة غير القانونية إلى داخل البلاد؛ وللحيلولة دون تحول الأسلحة التي هي قيد الحيازة القانونية إلى أسلحة غير قانونية بسرقتها أو السطو عليها؛ وللخلص من كميات الأسلحة الموجودة حالياً في جنوب أفريقيا؛ ولتنقيف سكان جنوب أفريقيا في شؤون حيازة الأسلحة. وفي إطار هذه الاستراتيجية، يتم حالياً تنفيذ خطة وطنية للأسلحة النارية بفرض تخفيض عدد المتداول من الأسلحة الصغيرة غير القانونية والحد من تدفق الأسلحة غير القانونية إلى جنوب أفريقيا. وتحاول الاستراتيجية كذلك ضمان الاستخدام القانوني والسلمي للأسلحة النارية المرخص بها، كما تشجع إدخال تعديلات تشريعية ترمي إلى تقييد إصدار التراخيص والتقليل من فقدان الأسلحة من مالكيها القانونيين.

وبإضافة إلى ذلك، تلتزم جنوب أفريقيا بسياسة المسؤولية والمساءلة في تجارة ونقل جميع الأسلحة. وقد أنشأت جنوب أفريقيا جهازاً لمراقبة الأسلحة يضم هيئة مراقبة وزارية (اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية)، كما وضعت معايير ومبادئ توجيهية لضمان التحلي بالمسؤولية في نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتجارة بها بين جملة أمور.

وقد اعتمدت حكومة جنوب أفريقيا سياسة بشأن تدمير الأسلحة الصغيرة الزائدة عن الحاجة وهذه السياسة ناشئة عن قلق الحكومة الشديد من انتشار الأسلحة الصغيرة وأثره المدمر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإعادة بناء المجتمعات المدنية في الجنوب الأفريقي. ووفقاً لهذه السياسة، قام جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بـ ٢٠ طناً من الأسلحة النارية (٤٥٠٤ أسلحة نارية مصادرة) اشتغلت على مسدسات، ومسدسات دوار، وبندق، وبندق رش، وأسلحة نارية منزلية الصنع تزيد قيمتها التجارية المقدرة على مليوني راند (٣٣٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وفي وقت لاحق، دمر جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا ١١ طناً إضافياً من الذخائر المصادر، و ٩ أطنان من الأسلحة الصغيرة المصادر، و ٢٠ طناً من الذخائر البالية المتقدمة، و ١٠ طناً من الأسلحة الصغيرة البالية الزائدة عن الحاجة.

وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت حكومة جنوب أفريقيا التخلص من جميع ما في حوزة الدولة من أسلحة شبه التلقائية الزائدة عن الحاجة والبالية، وغير الصالحة للاستعمال، والمصادرة التي يقل عيارها عن ١٢,٧ ملم وذلك بتدميرها. وقد اتخذ هذا القرار وفقاً لتقرير الأمين العام عن الأسلحة

الصغيرة (A/52/298) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي أوصى بأن تنظر جميع الدول في أمر تدمير أسلحتها الزائدة عن الحاجة.

وعندما يتم التدمير، فسوف يكون علينا، وسوف يدعى لحضوره ممثلو وسائل إعلام. ويقدر بأنه بحلول نهاية عام ١٩٩٩، ستكون جنوب أفريقيا قد دمرت ٦٦٢ من المخزون حاليا لدى وزارة الدفاع من الأسلحة الصغيرة الزائدة عن الحاجة والبالغة وغير الصالحة للاستعمال والمصادرة من مختلف العيارات. وسوف تشتمل الأسلحة التي تدمر على ما يلي:

بنادق عيار ٧,٦٢ ملم من طرازات R1 و R2 و M1 بمختلف أشكالها،

ورشاشات خفيفة من طراز برین،

ورشاشات من طراز فيكرز،

ورشيشات من طراز أوزي.

وتتخذ قوة شرطة جنوب أفريقيا أيضا إجراءات ملموسة لمواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وهي: تدريب وإحاطة أفراد شرطة الحدود والوحدات المزودة بالكلاب؛ وإعداد منهج دراسي جديد لدورة دراسية في مجال التحقيقات المتعلقة بالأسلحة النارية غير المشروعة؛ وتدريب الأفراد على حفر الأرقام المسلسلة على الأسلحة النارية؛ واتخاذ مبادرات لكتالة إصدار تصاريح التصدير مركزيا من السجل المركزي للأسلحة النارية.

وفضلا عن ذلك، اتخذت إدارة شرطة جنوب أفريقيا وستواصل اتخاذ خطوات لمعالجة المشكلة إقليميا، من خلال: عقد اجتماع ثلاثي مع سوازيلند وموزامبيق بغية تبادل المعلومات ووضع مبادرات مشتركة؛ وعمليات الرصد المشتركة مع سوازيلند وموزامبيق مع التركيز على مخافر ومناطق الحدود؛ وتدريب أفراد شرطة موزامبيق والمسؤولين في وحدة حدود الحدائق القومية.

وقد أوجدت قوة شرطة جنوب أفريقيا وحدة متخصصة لمواجهة الأمور التالية: الحياة غير المشروعة للأسلحة النارية والمتفجرات؛ والاستيراد والتوزيع غير المشروع للأسلحة النارية والمتفجرات؛ والتصنيع المحلي غير المشروع للأسلحة النارية والمتفجرات؛ والتصدير غير المشروع للأسلحة النارية والمتفجرات؛ والاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية والمتفجرات؛ والاتجار بالأسلحة النارية والمتفجرات؛ ومنشأ الأسلحة النارية وأجهزة التفجير.

تدابير دون إقليمية

بما أن حكومة جنوب أفريقيا قد تعهدت بإيقاف تدفق الأسلحة الصغيرة غير المشروعة عبر حدودها، فقد عقدت بالفعل اتفاقيات مع عدة دول في الجنوب الأفريقي للحد من الاتجار غير المشروع بها. وجرى التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع موزامبيق وسوازيلاند لمواجهة الجريمة عبر الحدود. وتنص هذه الاتفاقيات على إجراء تحقيقات مشتركة وعلى تبادل المعلومات بين قوى الشرطة المعنية. وقد نفذت عدة عمليات مشتركة بين البلدان الثلاثة على صعيد الأقاليم والصعيد الوطني. وقد نفذت حوالي ٦٠ عملية برية مخصصة مشتركة بنجاح بين موزامبيق وجنوب أفريقيا فقط.

وأدى الاتفاق الثنائي الذي عقد مع موزامبيق إلى تنفيذ أول عملية مشتركة لتدمير مخابئ أسلحة / متفجرات غير مصرح بها في موزامبيق، أطلق عليها اسم عملية راشيل. ومنذ عام ١٩٩٥، مولت حكومة جنوب أفريقيا أربع عمليات رسمية مثل عملية راشيل، أدت إلى تدمير حوالي ٤٥٠ طنا من الأسلحة والذخيرة. وبما أن موزامبيق بلد مساحته شاسعة تمتد على طول الساحل الشرقي لأفريقيا، ويضم عدة مخابئ أسلحة غير مصرح بها، فمن المتوقع أن تُنفذ عدة عمليات أخرى في المستقبل. ويتوقف ذلك بالطبع على توفر المعلومات والوضع الميداني وتوفّر الأموال لمشاريع مستقبلية.

مبادرات إقليمية

كما كانت الحال بالنسبة للجهود الدولية لحظر الألغام الأرضية، والتي أدت بنهایة الأمر إلى اعتماد وسريان مفعول معايدة حظر الألغام، يتوجب على منظمة الوحدة الأفريقيّة أن تتخذ موقفاً قوياً وحاسماً لضمان نجاح أي مبادرة دولية تهدف إلى مواجهة المشاكل المرتبطة بانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة. ولهذا السبب، فإن اجتماع رؤساء حكومات منظمة الوحدة الأفريقيّة الذي عقد عام ١٩٩٨ اعتمد، بناءً على اقتراح تقدمت به جنوب أفريقيا، قراراً بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة في أفريقيا. وكرر القرار التأكيد على الحاجة التعاون الأفريقي وال حاجة إليه للبحث عن حلول للمشاكل المصاحبة لهذا الانتشار، وشدد على الدور الرئيسي الذي يجب أن تضطلع به منظمة الوحدة الأفريقيّة في تنسيق الجهود ذات الصلة. كما حث القرار أمين عام منظمة الوحدة الأفريقيّة على أن يقوم بجمع أكمل معلومات ممكنة من الدول الأعضاء عن نطاق الانتشار وعن الخطوات المتخذة لمواجهتها. وتحضيراً لمؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقيّة لعام ١٩٩٩، الذي سيعقد في الجزائر، ترى جنوب أفريقيا أهمية تأييد المنظمة لعقد مؤتمر قاري للخبراء الأفريقيين في الأسلحة الصغيرة في عام ٢٠٠٠، يكون هدفه مناقشة مشكلة الأسلحة الصغيرة والخفيفة في أفريقيا والتقدّم بتوصيات حول الإجراءات الواجب اتخاذها.

وترحب جنوب أفريقيا بالمبادرة التي اتخذتها إدارة شؤون نزع السلاح بتنظيم حلقة عمل عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، برعاية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وستشارك فيها بشكل فعال.

دور الأمم المتحدة في جمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
على الرغم من أن الأمين العام عن إدارة شؤون نزع السلاح كمركز تنسيق لجميع الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فإنه ينبغي لسائر إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها الاستمرار في القيام بدور فعال في مواجهة المشكلة ضمن نطاق تخصصها. وزيادة التعاون والتنسيق أمر هام، ولذلك ترحب جنوب أفريقيا بالإجراء التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة كآلية تنسيق وتشجع مبادراته المستمرة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. ويجب أن تشمل هيئات الأمم المتحدة وإدارتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة:

- (أ) مجلس الأمن - أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة على السلام والأمن الدوليين ووسائل مواجهة هذه المشكلة، لا سيما في الحالات التي تلي انتهاء الصراعات؛
- (ب) الجمعية العامة، اللجنة الأولى - تناول عدد من القرارات هذه المسألة. وستتخدّل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين قراراً نهائياً بشأن عقد مؤتمر دولي معني بجمع نوادي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ج) هيئة نزع السلاح - المبادئ التوجيهية بشأن تحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، التي اعتمدت في دورة عام ١٩٩٩؛
- (د) إدارة شؤون نزع السلاح، الأمانة العامة للأمم المتحدة - تنسيق جميع الإجراءات الخاصة بالأسلحة الصغيرة وتوفير الدعم المتخصص وإنشاء قاعدة بيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ه) إدارة عمليات حفظ السلام، الأمانة العامة للأمم المتحدة - التجرييد من السلاح، ونزع السلاح، وإدماج المقاتلين السابقين في المجتمع؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - تأثير الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة - تأثير الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة على النساء والأطفال، لا سيما في البلدان النامية؛
- (ح) مركز منع الجريمة الدولية في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - جهود لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك إعداد بروتوكول لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

وتحتاج الأمانة العامة للأمم المتحدة إذا اتبعت نهجاً متكاملاً ومنسقاً أن تجمع المعلومات وتقارنها وتتبادلها مع الدول الأعضاء وتنشرها بشأن الاتجار غير المشروع بأسلحة الصغيرة، وذلك باعتماد تدابير منها:

- (أ) إنشاء قاعدة بيانات عن الاتجار غير المشروع بأسلحة الصغيرة؛
- (ب) تحديد مناطق التركيز الجغرافي المكثف لأسلحة التي تم توريدها خلال فترات الحرب؛
- (ج) تحديد "خطوط إمدادات الأسلحة" المعروفة وطرائق الاتجار غير المشروع بها؛
- (د) إنشاء سجل عام للتجارة المشروعة بأسلحة الصغيرة والخفية؛
- (هـ) تقديم الخبرة التقنية والمالية إذا لزم الأمر لتحويل أو تدمير المخزون القائم من الأسلحة؛
- (و) تنسيق الخبرة اللازمة لجمع وتدمير الأسلحة التي يتم تجميعها كنتيجة لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- (ز) تقديم المساعدة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية في مجال الخبرة التقنية والمشورة لإنشاء سجلات إقليمية ودون إقليمية؛
- (ح) تحديد هوية تجار الأسلحة الدوليين وأنشطتهم؛
- (ط) نشر قوائم بالشركات المرخص لها بتجارة السلاح؛
- (ي) وضع معايير دولية لعلامات الأسلحة والذخائر؛
- (ك) وضع معايير دولية لشهادات المستخدم النهائي؛
- (ل) نشر المعلومات عن انتهاكات أحكام شهادات المستخدم النهائي، بما في ذلك أسماء الشركات والبلدان الأشخاص الضالعين في إعادة نقل الأسلحة إلى طرف ثالث بطريقة غير مشروعة.

سنغافورة

١ - لقد بلغ حجم الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة ونطاقه نسب خطيرة في بعض مناطق العالم. ومن حسن حظ سنغافورة أنها لم تتضرر من ذلك، بيد أننا ندرك النتائج الإنسانية الناجمة عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في المناطق المتأثرة، ونعتقد أن على المجتمع الدولي أن يركز جهوده على تقليل المشكلة في المناطق المتأثرة.

٢ - ولمحاربة الاتجار في الأسلحة الصغيرة وتدالوها بطريقة غير مشروعة، ينبغي على فرادى البلدان أن تنتهج سياسات تصدير مسؤولة، مثل تصدير الأسلحة الصغيرة إلى الوكالات الحكومية فقط. وينبغي أن تسن في داخل البلد قوانين صارمة لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة في المجتمع. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون هناك رقابة أمنية وإدارية فعالة تنظم إصدار التراخيص وحيازة الأسلحة الصغيرة، وتقتربن بإعداد سجلات وطنية مفصلة موثوقة بها عن تحويلات الأسلحة الصغيرة والحيازات الوطنية منها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحفظ المخزونات من الأسلحة الصغيرة بطريقة سلية وآمنة، وأن تكون هناك سياسات مسؤولة بشأن التصرف في الأسلحة الفائضة. وينبغي أن تراعي هذه التدابير الاحتياجات الخاصة والظروف الاجتماعية في كل بلد متضرر والتي تختلف من بلد إلى آخر.

٣ - وينبغي أن تكون الأمم المتحدة مركز تنسيق لجهود المجتمع الدولي في التعامل مع مشكلة الأسلحة الصغيرة. وينبغي عليها أن تضطلع بدور مركزي في جمع المعلومات عن الاتجار بالأسلحة الصغيرة ومقارنتها وتبادلها ونشرها. وحين تفعل الأمم المتحدة ذلك، ستكون لديها رؤية شاملة عن مشكلة الأسلحة الصغيرة وستكون في أفضل وضع لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمعالجة المشكلة.

فنلندا (باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والأعضاء كذلك في الاتحاد الأوروبي)

شاركت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة رقم ٧٧/٥٣ راء المعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وتود أن تقدم الرد المشترك التالي على الفقرة ١ من القرار، التي تتضمن طلبا إلى الأمين العام بإجراء مشاورات واسعة النطاق، في حدود الموارد المالية المتاحة وأية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي في إمكانها القيام بذلك، ومع مراعاة العمل المستمر الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة، مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون إقليمية المهتمة بالأمر، والوكالات الدولية والخبراء في المجالات الثلاثة المحددة في الفقرة المذكورة.

ويتطلب عدم الاستقرار السياسي والمعاناة البشرية وانعدام الأمن فضلا عن الآثار الاجتماعية التي يتسبب فيها تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة بصورة تزعزع الاستقرار، اتخاذ إجراء عاجل على المستوى الدولي. ويعلّق الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على مواجهة المشكلة على كل من المستوى/..

الوطني والإقليمي والدولي. وتمثل الأدوات الأساسية لمشاركة الاتحاد الأوروبي في هذه الجهود الإقليمية والدولية، في برنامج مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بأسلحة التقليدية، الذي اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٧، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة، المعتمدة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإجراء المشترك المتخذ من جانب الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة التهديس المزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة وأسلحة الخفيفة، الذي تم اتخاذها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقرار مجلس التنمية التابع للاتحاد الأوروبي، بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩.

وينطوي برنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بأسلحة التقليدية، على اتخاذ تدابير موسعة وغير ملزمة، تدعم التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد، كما تعزز في الوقت نفسه المساعدة التي يقدمها الاتحاد للبلدان الثالثة المتأثرة من جراء الاتجار غير المشروع بأسلحة التقليدية.

وتشكل مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي في مجال تصدير الأسلحة مساهمة رئيسية في فرض الرقابة الفعالة على عمليات نقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة. وتشتمل المدونة على مجموعة مفصلة من المعايير المشتركة المتعلقة بتصدير الأسلحة، ومنها احترام حقوق الإنسان، كما ترسى أحكاماً تنفيذية غير مسبوقة، وتستحدث آلية للرصد عن طريق إصدار تقرير سنوي عن صادرات الأسلحة في كل بلد من بلدان الاتحاد. وسيصدر الاستعراض السنوي الأول لمدونة قواعد السلوك في أواخر عام ١٩٩٩، وهي تحدد التزام كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد، ببذل قصاراًها من جهود تشجيع الدول الأخرى المصدرة للأسلحة على مراعاة مبادئ مدونة قواعد السلوك.

ويشكل إجراء الاتحاد الأوروبي المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة والمتعلق بمكافحة التهديس المزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والخفيفة، إطاراً شاملأ لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الأسلحة الصغيرة. وهو يعدد مجموعة من المبادئ والتوصيات المتعلقة بجوانب الوقاية والاستجابة إزاء المسألة فيما تتبعها الدول الأعضاء في الاتحاد في المحافل الدولية ذات الصلة، وفي السياق الإقليمي أيضاً. وكما يشمل الإجراء المشترك، أحكاماً تقضي بتقديم المساعدات المالية والتقنية إلى البرامج والمشاريع ذات الصلة. وقد تشمل هذه المشاريع جمع الأسلحة وإصلاح القطاع الأمني وبرامج لتسريح المحاربين وإعادة إدماجهم إضافة إلى مساعدة الضحايا. وقد قرر الاتحاد الأوروبي بالفعل أن يشارك في المشروع النموذجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حول جمع وتدمير الأسلحة في غرامش، ألبانيا، فيما يجري الإعداد لمشاريع أخرى.

ويتضمن قرار مجلس التنمية التابع للاتحاد الأوروبي، بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، توصيات بأن تولي الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي، اهتماماً خاصاً للجوانب المتعلقة بأسلحة الصغيرة. ويعكس القرار العلاقة بين أمن البشر وجهود التنمية في تناوله لمشكلة الأسلحة الصغيرة.

وقد دخل الاتحاد الأوروبي في حوار الأسلحة الصغيرة مع مختلف المناطق، سواءً في ضوء توسيع التأييد السياسي للمبادئ والتدابير الأساسية، التي ينبغي متابعتها عن طريق نهج التعزيز الإقليمية، أو من خلال الجهود العالمية، وفي ضوء مساهمة الاتحاد في إجراءات محددة تتعلق بالأسلحة الصغيرة.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالاختتام الناجح لأعمال فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة، الذي أنشأه الأمين العام طبقاً للقرار رقم ٣٨٥٢ ياءً، لمواصلة العمل الذي جرى إنجازه بالفعل في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالأسلحة الصغيرة، ويرحب كذلك بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق. ويشارك الاتحاد الأوروبي فريق الخبراء الحكوميين المذكور، الرأي فيما يختص بالدور الكبير الذي يؤديه الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية في زعزعة استقرار المجتمعات والحكومات، وفي تشجيع الجريمة ورعاية الإرهاب، وفي دعم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأنشطة المرتزقة وانتهاك حقوق الإنسان.

وقد رحب الاتحاد الأوروبي بما انتهت إليه الجمعية العامة في قرارها رقم ٧٧/٥٣ هاء، بشأن عقد مؤتمر دولي عن جميع جوانب الاتجار غير المشروع بالأسلحة، في موعد لا يتعدى عام ٢٠٠١. ويرى الاتحاد الأوروبي أن هذا المؤتمر يجب أن يشكل محور التركيز للجهود الدولية الرئيسية الرامية لمعالجة هذه المشكلة. ويود الاتحاد الأوروبي أن يشير إلى رده المشترك على قرار الجمعية العامة رقم ٧٧/٥٣ هاء، الذي يتضمن آراء تفصيلية للاتحاد عن المؤتمر، ومؤكداً على أهمية التوصل إلى منظور واسع و شامل للمؤتمر. والذي ينبغي أن يتناول، في نفس الوقت، جوانب الوقاية وجوانب الاستجابة، وأن يسعى إلى إيجاد سبل ووسائل للتصدي للمشكلة. ويرحب الاتحاد بالتوصيات التي أصدرتها أفرقة الأمم المتحدة لخبراء الحكوميين في هذا الصدد. كما يؤيد التوصية بأن يركز المؤتمر أساساً على الأسلحة التي تصنع حسب المواصفات العسكرية.

ويرى الاتحاد الأوروبي، أن للأمم المتحدة دوراً مركزياً في الجهود الدولية الرامية إلى حل مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويؤكد الاتحاد أهمية التعاون والتنسيق سواءً بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة أو داخل الأمة العامة، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة مركز منع الجريمة الدولية، وإدارة شؤون نزع السلاح، وآلية تنسيق الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. ويرغب الاتحاد الأوروبي أيضاً في التأكيد على أهمية التعاون الفعال بين إدارة شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في تنفيذ الإجراءات المتخذة في هذا الميدان. وفضلاً عن ذلك، يظل من المهم أن يكفل التبادل الفعال للمعلومات بين المقر وبين الأنشطة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وشعر الاتحاد الأوروبي بالتشجيع بالمحاولات الجارية في فيينا تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مشروع بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي يجري إعداده في سياق المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويشدد الاتحاد الأوروبي على أهمية مشروع بروتوكول

الأسلحة النارية، الذي يشمل جانباً أساسياً من جوانب مشكلة الأسلحة الصغيرة، ويعرب عن أمله في أن تختتم هذه المفاوضات بسرعة قبل انعقاد المؤتمر الدولي المعنى بتجارة الأسلحة غير المشروعة. ويرمي بروتوكول الأسلحة النارية إلى وضع معايير مناسبة تتعلق، ضمن أمور أخرى، بحفظ السجلات والتوصيم وشروط التصدير والاستيراد وأنظمة الترخيص أو الإذن بالنقل العابر؛ بالإضافة إلى تسجيل وسطاء الأسلحة ومنح التراخيص لهم.

ويدعم الاتحاد الأوروبي زيادة الشفافية في عمليات النقل الدولية للأسلحة، ولا سيما من خلال تقديم العائدات إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويشجع الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تقدم بياناتها الوطنية لهذا السجل كاملة وفي موعدها.

ويشدد الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى وضع تدابير رقابة فعالة على نقل الأسلحة التقليدية، ويشجع الدول على أن تنسن تشريعات وطنية ملائمة وأو أنظمة وإجراءات إدارية تحقق الرقابة الفعالة على الأسلحة وذلك بغية منع الاتجار غير المشروع بها. وفي حالة عمليات النقل المشروعة التي تجري تحت مسؤولية الدول ورقابتها، يوجد عدد من التدابير التي من شأنها كفالة ألا تؤدي عمليات النقل هذه إلى حدوث تراكمات مفرطة ومزعجة للاستقرار من الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة. وتستفحلا مشكلة الاتجار غير المشروع بسبب الافتقار إلى أنظمة رقابة وطنية ملائمة على إنتاج الأسلحة وصادراتها ووارداتها، وإلى رقابة حدودية وجمركية فعالة، وبسبب عدم الاتساق بين القوانين الوطنية ولتدابير إعمال القانون المتعلقة بحيازة الأسلحة وباستيرادها وتصديرها. ويرى الاتحاد الأوروبي أن هناك أسباباً تدعو إلى وضع أنظمة أقوى وتسودي التنسيق والتعاون الدوليين. وفي هذا السياق، ينبغي أن يتوجه الاهتمام إلى إيجاد سبل تكفل وضع معايير فعالة تتحقق رقابة أفضل على الأسلحة الصغيرة وعمليات نقلها، مثل وضع الشروط الملائمة للتوصيم والشفافية والترخيص للوسطاء.

ويجري العمل في الوقت الراهن في إعداد مبادرات عديدة من شأنها أن تسهم في حل مشكلة الاتجار غير المشروع في الأسلحة. فقد اعتمدت هيئة نزع السلاح، في أيار/ مايو ١٩٩٦، "المبادئ التوجيهية لعمليات النقل الدولية للأسلحة"، وهي أول جهد لمعالجة المشكلة بطريقة شاملة، كما شجعت على اتخاذ مبادرات دولية أخرى. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضاً باعتماد هيئة نزع السلاح مبادئ توجيهية بشأن تحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تدعيم السلام. ويدعو مؤتمر بروكسل المعنى بنزع السلاح المستدام من أجل التنمية المستدامة، المعقوف في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، إلى وضع برنامج عمل دولي بشأن نزع السلاح وبناء السلام بصورة عملية يرمي، ضمن أمور أخرى، إلى إدماج تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في جميع جوانبه (نداء بروكسل من أجل العمل). ويرحب الاتحاد الأوروبي بهذه نفاذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها؛ والتي تعد بمثابة أساس لمشروع بروتوكول الأسلحة النارية المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويعيد الاتحاد الأوروبي تأكيد دعمه لوقف استيراد وتصدير وصنع الأسلحة الخفيفة الذي أعلنته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية

دول غرب أفريقيا. وفي الجنوب الأفريقي، عقد معهد الدراسات الأمنية والعالم الآمن، في أيار / مايو ١٩٩٨، مؤتمراً عن وضع ضوابط على الأسلحة والاتجار غير المشروع بها، واعتمد برنامج عمل إقليمي عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. وأيد المؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي - الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المعقوف في فيينا في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨، تائج المؤتمر وإجراءات المتابعة. وتواصل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بجهودها الرامية إلى مكافحة استخدام الأسلحة النارية لأغراض إجرامية. ويشدد الاتحاد الأوروبي أيضاً على مساعدة المنظمات غير الحكومية في الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة.

وأصدرت رئاسة الاتحاد الأوروبي، في ١٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩، باسم الاتحاد الأوروبي، بياناً بشأن تجارة الأسلحة المتوجهة إلى منطقة البحيرات الكبرى والقائمة داخلها، واضعة في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨) بشأن الحالة في أفريقيا والتدفقات غير المشروعية للأسلحة إلى أفريقيا وداخلها، ومشيراً إلى مدونة قواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة الصادر عن الاتحاد الأوروبي، وإلى الإجراء المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي. ويبدي الاتحاد الأوروبي في هذا البيان قلقه بشأن تدفقات الأسلحة إلى المنطقة والتزامه بالجهود الرامية إلى حل الصراعات وحفظ السلام؛ ومشدداً على وجوب إيلاء أولوية علياً، في السعي لإيجاد حل طويل الأجل للصراعات، وللتدابير التي تحد من إمدادات الأسلحة وتدالوها غير المشروع والاتجار غير المشروع بها الذي يمول هذه الإمدادات. ويشدد الاتحاد الأوروبي على أهمية التقارير الشاملة عن الاتجار بالأسلحة في مناطق الصراعات، مثل التقرير المتعلق بتهريب الأسلحة إلى رواندا وداخلها. ويرى الاتحاد الأوروبي، في ضوء الحالة الأمنية الراهنة، أنه سيكون من المفيد إعداد تقرير جديد عن حالة الاتجار بالأسلحة في القرن الأفريقي.

وسيواصل الاتحاد الأوروبي بنشاط الجهود الدولية المبذولة لإنهاء المعاناة البشرية الناجمة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها على نحو يزعزع الاستقرار، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويشدد الاتحاد الأوروبي على أن جميع الحكومات ينبغي أن تلزم نفسها بسياسات تنسجم مع هدف إيجاد حل مستدام للمشكلة، وأن تتخذ خطوات عملية فعالة تحقيقاً لهذه الغاية.

قيرغيزستان

١ - أظهرت دراسة لأنشطة أجهزة قيرغيزستان للشؤون الداخلية أن بحوزة شريحة معينة من السكان كمية كبيرة من الأسلحة الصغيرة. وتعزى هذه الظاهرة إلى أسباب عده، منها:

(أ) الأسلحة الصغيرة التي تدخل إلى قيرغيزستان من المواقع الساخنة في بلدان رابطة الدول المستقلة (طاجيكستان، شمال القوقاز):

(ب) الزيادة السريعة في أنشطة الجماعات الدينية المتطرفة المسلحة في الآونة الأخيرة؛

(ج) سرقة الأسلحة من الوحدات العسكرية:

(د) افتقار أجهزة الشؤون الداخلية للقوة الكافية وللوسائل الملائمة لرصد حيازة السكان للأسلحة الصغيرة.

٢ - ويتبع عدد الأسلحة الصغيرة الكبير في قيرغيزستان لكثير من المجرمين ولفرادى المواطنين أيضا فرصة الحصول عليها بسهولة.

وفي عام ١٩٩٨ وخلال الأشهر الأربع الأولى من عام ١٩٩٩، رفعت أجهزة التحقيق في قيرغيزستان ٤٩٥ دعوى جنائية تتعلق بحيازة الأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات بصفة غير مشروعة أو بسرقتها؛ وحيل دون وقوع ٩١ جريمة (٤٠ في عام ١٩٩٩) تتعلق باستخدامها. ووقع عدد كبير من هذه الجرائم في منطقتي بشكك وشكك (٢٤,١ في المائة و ٤٣,٩ في المائة على التوالي من مجموع عدد الجرائم المرتكبة من هذا النوع.

وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩، صودر عدد قدره ١٩٤ من الأسلحة الصغيرة من مختلف الأنواع في قيرغيزستان، من ضمنها:

- في عام ١٩٩٧: ٩٨٣ سلاحا، منها ١٠٠ بندقية ذات السبطانات؛

- في عام ١٩٩٨: ١٠١٨ سلاحا، منها ١١٨ بندقية ذات سبطانات؛

- في عام ١٩٩٩: ٢٩٢ سلاحا، منها ٢٢ بندقية ذات سبطانات.

وأدت ٢٨,١ في المائة من مجموع الأسلحة المصادرية من منطقة إسيك - كول، و ٢٦,٤ في المائة من مدينة بشكك و ٢٦,٧ في المائة من منطقتي أوش وجلال آباد.

٣ - وتبذل وحدات أجهزة الشؤون الداخلية في الوقت الراهن جهودا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ووفقا لأحكام برنامج التدابير المشتركة بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى في إقليم البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة حتى عام ٢٠٠٠، اتخذت وزارة الشؤون الداخلية في قيرغيزستان، جنبا إلى جنب مع بلدان أخرى أعضاء في الرابطة، إجراءات لوقف التصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات.

وتشير التدابير المتخذة لعدة مشكلات في قيرغيزستان تتعلق بتخزين ونقل وحصر الأسلحة الصغيرة والتجارة فيها والاتجار غير المشروع بها.

٤ - وثمة حاجة ماسة إلى جمع المعلومات بواسطة الحاسوب عن بيع الأسلحة الصغيرة والذخائر ومصادرتها. ومما يؤسف له أن قوائم الجرد التي تحتفظ بها هيئات التحقيق في الجرائم ("قوائم الرصاص والقذائف") لا تفي بالاحتياجات الحالية؛ إذ تستخدم أساليب عتيقة في تجهيز المعلومات الواردة في القوائم، مما يجعل اكتشاف الجرائم أمراً صعباً. وفي هذا الصدد، فمن اللازم أن تضع قير غيزستان وتنفذ مشروعها تجريبياً لإنشاء نظام آلي للبحث عن البيانات (مزود بحواسيب مجهزة بالبرامج المناسبة لخدمات خبراء التحقيق في الجرائم؛ وتدريب الموظفين). ويمكن للأمم المتحدة أن تقدم المساعدة في مجال تعبئة الموارد المالية اللازمة.

٥ - ومن أجل حظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والذخائر الازمة لها، ينبغي على جميع الدول أن تسن قوانين عن الأسلحة تضع نظاماً لرصد الأسلحة في إقليمها، وأن تضع نظاماً تتعلق بإنتاج الأسلحة وبيعها وحيازتها وإصلاحها وحصرها وتخزينها وحملها واستيرادها وتصديرها واستخدامها.

٦ - وينبغي أن ترصد الحكومات رصداً محكماً عمليات تسلیم الأسلحة الصغيرة والذخائر وفقاً لاتفاقات ومعاهدات حكومية دولية بين الدول. وينبغي أن يكون هناك إجراء رسمي يستدعي قيام الحكومات بإبلاغ المنظمات الدولية المختصة بهذه العمليات.

٧ - وينبغي أن يتمثل دور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومقارنتها وتبادلها ونشرها، في إبلاغ الدول المهمة بغية كفالة أمن المنطقة، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الدول التي تنتهك الاتفاques والمعاهدات على مختلف المستويات.

كند

حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

انتشرت ظاهرة الافراط في تكديس الأسلحة الصغيرة على نحو يزعزع الاستقرار وهو ما يهدد ليس فقط أمن الأفراد بل ويهدد الأمن أيضاً على المستويين الوطني والدولي. وقد اشتدت حدة هذه المشكلة منذ نهاية الحرب الباردة إذ طرأ تغيير واضح في طبيعة الصراعات الحديثة. فهذه الصراعات الحديثة التي تتميز أحياناً بأنها لا تستخدم فيها سوى الأسلحة الحربية الصغيرة والخفيفة (من الرشاشات والبنادق الآلية، ومنصات إطلاق القنابل اليدوية والقذائف المضادة للدبابات)، تحولت من حروب بالأسلحة التقليدية فيما بين الدول إلى حروب تتمتد لفترة طويلة داخل حدود الدول وتكون كثافتها ضعيفة. وفي أحيان كثيرة، لا يكون المقاتلون الرئيسيون، جيوشاً وطنية فقط بل كذلك مليشيات محلية ومجموعات شبه عسكرية، وحتى عصابات إجرامية وإرهابيين. وترعرق مثل هذه الصراعات المجتمعات ولا تعرف لها ساحة قتال محددة، وتكون وبالتالي الإصابات عالية جداً في صفوف المدنيين.

ويشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة أحد العوامل الرئيسية المساهمة في الإفراط في تكديس الأسلحة بشكل يزعزع الاستقرار حيث أنه يشكل مصدراً لتوريد الأسلحة دون ضابط إلى أي دولة أو منظمة أو مجموعة بمقدورها أن تشتريها. فلاتجار بالأسلحة الصغيرة غالباً ما يرتبط بالجريمة المنظمة وعصابات الاتجار بالمخدرات التي تؤدي عملياتها إلى تقليل أمن الدولة والأفراد إذ أنها تقوض الاستقرار السياسي والاجتماعي.

التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتدالوها غير المشروع بما في ذلك التدابير التي تلائم النهج الإقليمية المحلية
ينبغي أن تكون كل الجهود المبذولة لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة شاملة وتعالج جميع جوانب مسألة الأسلحة الصغيرة بما فيها عمليات نقل الأسلحة بصورة قانونية والاتجار غير المشروع بها وبناء السلام.

ويمثل نقل الأسلحة بصورة قانونية عنصراً أساسياً للحد من الاتجار غير المشروع بها لأن هناك الكثير من الأسلحة التي تشملها عمليات الاتجار غير المشروع كجزء من عمليات أخرى مشروعة لنقل الأسلحة. وباستحداث وتعزيز وتنفيذ تدابير لفرض مزيد من القيود على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخفي الشفافية في نقلها، يكون المجتمع الدولي قد فوت على المجرمين مصدراً قيماً للتسلح وفوت على المهربيين فرصة الاتجار بأصناف مربحة.

وتبذل جهود محلية لوضع قيود على نقل الأسلحة بصورة قانونية للتحكم في عنصر الطلب في معادلة الأسلحة الخفيفة. فمبادرات من قبل المبادرة التي أيدتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بوقف التوريد لغرب أفريقيا (مالي) إنما ترمي إلى منع توريد الأسلحة الصغيرة إلى منطقة متخصمة أصلاً بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن تدعم وتشجع وتعزز مثل هذه المبادرات.

أما العنصر المتمثل في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، فإنه يعني التصدي للعناصر الإجرامية مباشرةً. وتركز كندا على تعزيز التدابير العملية لمكافحة الاتجار الكبير غير المشروع بالأسلحة الصغيرة الذي غالباً ما تكون له علاقة بالجريمة الدولية المنظمة وبمهربي المخدرات. وقد وقعت كندا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على الاتفاقيات الأمريكية لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروع في مجال الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، التي تنشئ نظاماً مقابلاً لتراثي توريد وتصدير ومرور الأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة (قطع غيار الأسلحة النارية مثلاً) لمنع تصدير تلك السلع بدون إذن بتوريدها. بيد أن العنصر الأساسي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة إنما يكمن في تحسين وتعزيز إنفاذ القوانين واللوائح الجنائية ولا سيما من خلال تحسين التعاون الدولي. ويعتبر البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية الذي سيلحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجاري التفاوض بشأنه حالياً) مثلاً ممتازاً للتقدم المحرز في هذا الاتجاه.

وإذا ما تم تحديد وإنفاذ مزيد من المعايير المتعلقة بالقوانين واللوائح الجمركية، فإن ذلك سيحد من قدرة المجرمين على الاتجار بأسلحة الصغيرة وأسلحة الخفيفة.

ويتمثل الطريق إلى بناء السلام عنصرا هاما في أي حل لقضية الاتجار غير المشروع بأسلحة الصغيرة لأن يعالج الجانب المتعلق بالطلب. وبالرغم من أن الشعور بانعدام الأمن غالباً ما يتفاقم بسبب الإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة، فإن حاجة المرء لأن يشهر سلاحاً لضمان أمنه الشخصي هي علامة تشير إلى ما يحدث في عمق المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي فيها مصالح للجهات المحلية الفاعلة ومصالح أخرى اكتسبتها جهات خارجية. ومن المطلوب لذلكبذل جهد للحد من الطلب على الأسلحة إذا ما أريد أن تكون تسوية الصراع بالطرق السلمية مستدامة.

والمسائل التي تقع ضمن هذا الاتجاه إنما تعالج على المستوى الميداني من خلال أجهزة إدارية محلية ومؤسسات غير حكومية أو مجتمعية وعلى المستويين دون الإقليمي والإقليمي (إنفاذ مبادرة وقف التوريد لغرب أفريقيا (مالي) مثلاً التي تدعمها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)؛ وفي المنتديات الدولية مثلاً في مؤتمر بروكسل المعني بنزع السلاح المستدام وبالتاليية المستدامة (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) والمائدة المستديرة التي عقدت في غواتيمالا بشأن نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسریحهم (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ ومن خلال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تركز على الأسلحة الصغيرة وعلى ولايات وأداء عمليات السلام.

دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بأسلحة الصغيرة

لا توجد حالياً طريقة موحدة لجمع المعلومات عن النقل القانوني لأسلحة الصغيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة. ومع ذلك فإن أفضل طريقة لرصد الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة يتمثل في تحسين شفافية عمليات النقل القانونية لأسلحة الصغيرة والأكيد أن من الأسهل بكثير اكتفاء بأثر العمليات القانونية لنقل الأسلحة خاصة إذا ما أدرجت في سجل دولي لتجارة الأسلحة. وبالمقارنة، فإنه من الصعب رصد الاتجار غير المشروع بأسلحة الصغيرة، نظراً لطبيعة هذا النشاط، ومجتمع إنفاذ القوانين هو الذي يتحمل المسؤولية الكبرى في هذا الشأن. فإذا ما أنشئت سجلات فعالة لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة، فإن ذلك سيكشف على الأقل عمليات نقلها بصورة غير مشروعة إذا لم تكن مقيدة في السجل. وتأيد كندا اتسام تجارة الأسلحة التقليدية بشفافية أكبر. وستؤيد بالتالي الجهود الجارية لجعل طرق ووسائل عمليات نقل الأسلحة الصغيرة وأسلحة الخفيفة أكثر اتساماً بالشفافية.

كوبا

تؤكد كوبا من جديد موقفها الذي عبرت عنه في العام الماضي في ردّها على قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء، المتعلق بأسلحة الصغيرة، حسبما ورد في الوثيقة A/53/169/Add.4، حيث ذكرت كوبا، في جملة/..

أمور، أنه ينبغي تناول مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من منظورها السليم وفي إطار التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام الكامل. وفي هذا الصدد فإن نزع السلاح النووي ما زال يمثل أعلى أولوية بين مسائل نزع السلاح، مما يحتم على البشرية تكريس أعظم الجهود لتحقيق هذه الغاية.

وترى كوبا، أنه في ضوء التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من حيث جسامتها واتساع نطاقها، فإنه من الضروري إيلاء الاهتمام اللازم للسياسات المحددة التي تحدث فيها الظاهرة، المذكورة ولمجموعة العوامل المشتركة، التقنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإثنية، التي تفضي إلى تراكم الأسلحة الصغيرة بما يفوق متطلبات كفالة الأمن القومي للدول.

وعليه، فإن معالجة المسألة، فضلا عن أي مبادرات يجري اتخاذها، حتى وإن كانت ضمن إطار دولي متعدد الأطراف يجري التوصل إليه عن طريق المفاوضات، ينبغي أن تحترم الخصائص المميزة لكل منطقة أو بلد من المناطق والبلدان المتأثرة.

وبذلك يمكن أن يؤدي التعاون الدولي دورا رئيسيا في التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، على أساس المبادرات التي يجري التفاوض عليها على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، مع إيلاء الاعتبار اللازم للظروف والبيئة الخاصة بكل بلد أو منطقة.

وبالمثل، تؤمن كوبا إيمانا راسخا بأن الدول فقط هي التي تملك القدرة القضائية والقانونية والإدارية لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وأن للدول دورا حيويا في فرض الرقابة على هذه الأسلحة، عن طريق التعزيز المستمر للتشریعات الوطنية الموجهة لمكافحة تلك الظاهرة.

وعلى الأمم المتحدة أن تعمل، عن طريق أجهزتها الاقتصادية والاجتماعية، على موافلة دور تكميلي تقوم به في محاربة الفقر والتخلف، بوصفهما العاملين اللذين يُساهمان في زعزعة استقرار الدول، ومن ثم يسلبانها القدرة على فرض الرقابة، على جملة أمور، منها تراكم الأسلحة الصغيرة والخفيفة، مما ينجم عنه أثر حائز للغاية على الاتجار غير المشروع.

وللأمم المتحدة، بحكم ما عليها من التزامات تجاه حفظ السلام والأمن الدوليين، حسبما جاء في ميثاقها، دور حيوي أيضا في جمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات بين الدول الأعضاء فيها، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

وتلتزم كوبا بالرأي القائل بأنه حينما يجري تناول المسألة على المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، يجب احترام حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس، فرادى وجماعات، حسبما تنص عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ويترتب على ذلك احترام حقها المشروع في الحصول على الأسلحة وغيرها من الوسائل الضرورية لحماية وصون سيادتها وسلامة أراضيها.

كما ترى كوبا أنه يتوجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تولي الاعتبار الواجب عند نقل الأسلحة الصغيرة على المستوى الدولي، للمبادئ التوجيهية التي تنظم هذه المبادلات، وقد اعتمدتها هيئة نزع السلاح عام ١٩٩٦، ونشرت في الوثيقة A/51/42.

وفي رأي كوبا، فإن المحتفظ الدولي الملائم لمعالجة جمع المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بأنواع الأسلحة كافة، بطريقة شاملة وفعالة، خاصة المسائل المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من القرار ٧٧/٥٣ ياء، هو على وجه التحديد المؤتمر الدولي المتوكى اتفاقاً لهذا الغرض. وكوبا مستعدة، في هذا الصدد، لأن تؤدي دوراً نشطاً سواء خلال العمليات التحضيرية المؤتمر أو خلال اتفاقاته.

ونحن نرى أن الهدف الرئيسي لمثل هذا المؤتمر، ينبغي أن يتمثل في إصدار إعلان سياسي وبرنامج عمل مشترك لمكافحة الاتجار غير المشروع بأسلحة من جميع جوانبه، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل وأسلحة التقليدية المتطرفة.

وتؤكد كوبا على أهمية تحقيق الشفافية الكاملة وتشجيع أوسع قدر ممكن من مشاركة الحكومات سواء في العملية التحضيرية أو أثناء اتفاقات المؤتمر بما يكفل تحقيق أهدافه المنشودة.

وتتخذ كوبا موقفاً مرتقاً فيما يتعلق بتوقيت المؤتمر، برغم أنها نرى وجوب منح الوقت الكافي للاستعدادات، وأنه يجب عقد المؤتمر في الفترة التي تكفل عدم تضارب مواعيده مع توقيتات محافل نزع السلاح الهامة الأخرى. ونحن مستعدون أيضاً للنظر في أي اقتراح من المقرر يحظى بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأخيراً، نود أن ننوه ببعض التدابير التي اتخذت على المستوى الوطني لمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بأسلحة الصغيرة، وهي:

(أ) على نحو ما ورد ذكره في العام الماضي، في رد كوبا على الأمين العام بشأن القرار المذكور أعلاه ٢٨/٥٢ ياء، فإنه لا يزال سارياً في كوبا منذ عام ١٩٨٢ مرسوم بقانون رقم ٨٢ بشأن الرقابة على الأسلحة النارية، وإصدار تراخيصها، التي تمنح للأفراد المستوفين للشروط المحددة، ولا سيما الذين يتصدرون منهم للجريمة. يضاف إلى ذلك، أن توزيع الأسلحة بفرض توفير الحماية والأمن لكيانات الاقتصاد المملوكة للدولة، يتحدد على أساس الممتلكات موضع الحماية؛

(ب) أصدر مجلس الدولة لجمهورية كوبا، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، المرسوم بقانون رقم ١٨٦ بشأن نظام الأمن والحماية المادية، ويتمثل الغرض منه، طبقاً للمادة ١، في "إنشاء وإدارة نظام للأمن

والحماية المادية والخدمات المقدمة في ذلك المجال". ويرسى الجزء السابع من المرسوم بقانون، القواعد التي تنظم استخدام الأسلحة اليدوية وغيرها من أسلحة خدمات الأمن والحماية، على النحو التالي:

١' المادة ٣٧: يرخص لمؤسسات وشركات الأمن الداخلي، رهنا بموافقة وزارة الداخلية وحسبما تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها، بامتلاك واستخدام وتخزين الأسلحة النارية والأسلحة اليدوية لأغراض تقديم الخدمات؛

وتكون مؤسسات وشركات الأمن الداخلي مسؤولة عن اتخاذ التدابير الالزمة لتأمين ومراقبة الأسلحة النارية والأسلحة اليدوية المستخدمة لأغراض تقديم الخدمات؛

٢' المادة ٣٨: لا تستخدم الأسلحة النارية سوى لتوفير الحماية للأشخاص والأشياء ولتقديم الخدمات المعنية. وتحظر كافة صور نقلها وإعادة تخصيصها أو استخدامها للأشخاص غير المرخص لهم، عدا ما تجيزه وزارة الداخلية حسب الأصول.

(ج) وفي وقت لاحق، أدى صدور القانون رقم ٧٨ بشأن تعديل قانون العقوبات، في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، إلى تعزيز التشريعات الكوبية التي تحظر أموراً شتى منها، الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(د) تختص المادة ١١ من ذلك القانون بتعديل المادتين ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات، وتفرض أحکاماً بالسجن تتراوح بين سنتين وخمس سنوات على أي شخص يعمل، دون ترخيص قانوني، على اقتناء أو امتلاك أو حمل أسلحة نارية، كما تفرض أحکاماً بالسجن تتراوح بين ثلاث وثمان سنوات على أي شخص يصنع أو يبيع أو يوفر بأية طريقة من الطرق سلاحاً نارياً لمصلحة شخص آخر؛

(ه) تفرض المادة ١١ كذلك أحکاماً بالسجن تتراوح بين ثلاث وثمان سنوات في حالة الإدابة للمرة الأولى، ثم بين أربع وعشر سنوات في حالة الإدابة للمرة الثانية، إذا كان السلاح الناري من النوع الذي لا تمنح تراخيص به؛

(و) يختص الجزء الثاني، المادة ٣٤٦، من القانون، بغسل الأموال. ويفرض أحکاماً بالسجن تتراوح بين خمس سنوات واثنتي عشرة سنة، على أي شخص يحوز أو يحول أو ينقل موارد أو أصولاً أو أي حقوق تتعلق بهذا الأمر، أو يحاول القيام بأي عملية من هذا القبيل إذا كان ذلك الشخص مدركاً أو يجب أن يكون مدركاً أو كان بإمكانه أن يستنتج بصورة عقلانية من واقع الملابسات، أن العملية تتضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة عائدات تتحقق من اجراءات متعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالأسلحة أو بالأشخاص أو أنها ترتبط بالجريمة المنظمة.

كولومبيا

حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

لا يتحدد الأثر المترتب على الاتجار غير المشروع بالأسلحة بأنواع تلك الأسلحة بقدر ما يتحدد بالنتائج المترتبة من الاتجار بها على سلام وأمن البلدان المتأثرة. ونظرًا لسهولة توافر الأسلحة الخفيفة والاختصاص تكلفتها فإنها تُشكل عصب هذا الاتجار الذي يتم من خلاله توريد الأسلحة من أجل الصراعات الداخلية للحروب المسممة بـ "منخفضة الحدة" وكذلك من أجل مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية. ولذلك لا ينبغي معالجة الظاهرة بوصفها نشاطًا تجاريًا فحسب يعني منه تجارة الأسلحة الجشعون الآر باح. تشمل مجموعة واسعة من العناصر الفاعلة وتشكل واحدة من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي.

وحجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ليس ضئيلاً. وتؤكد السلطات في بعض البلدان أن حالات مصادر الأسلحة المنقولة بطريقة غير مشروعة وعدد الأشخاص المحتجزين بسبب هذا العمل يمثل فقط شريحة صغيرة من الحجم الحقيقي لهذا الاتجار وأن النظام الدولي الحالي للاتجار بهذه الأسلحة بدأ يتميز بالخصائص التي ميزت "تجارة الموت" أثناء الحرب الباردة حينما أتاحت غياب الضوابط الحكومية إمكانية التوسيع للمتاجرين بالأسلحة والتأثير بدرجة كبيرة على الصراعات المسلحة.

وتسعى البلدان المنتجة للأسلحة التي تعتمد اقتصادياً على الصناعة العسكرية وأُجبرت على خفض نفقاتها الدفاعية إلى زيادة صادراتها من الأسلحة لتفادي الاضطرابات الاقتصادية ولتأمين مستويات العمالة في هذا القطاع، وكفالة تشغيل سلسلة الإنتاج واستحداث نظم أسلحة جديدة وتؤمن مصدر مأمون للنقد الأجنبي. ونظرًا لأن مبيعات الأسلحة من حكومة إلى حكومة لم تعد تكفي للتعويض عن تكاليف الإنتاج إلا في حدود هامشية، ولا سيما منذ قيام كثير من البلدان المستوردة أيضًا بخفض ميزانياتها الدفاعية، اتجه المتعهدون في الصناعة العسكرية وممثلوهم في مجال التسويق إلى البحث عن فرص تسويقية جديدة في الخارج ويمثل العملاء من غير الدول منفذًا مشجعاً لتسويق القدرات الزائدة.

وفي غياب الاتفاقيات الدولية التي تقوم وتنظم تجارة الأسلحة، تشجع الحكومات أو ممثلوها التجاريين الاتجار غير المشروع من خلال مبيعات الأسلحة المباشرة أو غير المباشرة إلى المجموعات أو الأفراد غير المسموح لهم قانونياً بحيازتها.

التدابير المحتملة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة وتداولها بما فيها تلك الملائمة للنهج الإقليمية الأصلية

يُعرف عن نتائج الاتجار غير المشروع بالأسلحة أكثر مما يُعرف عن الطرق المتغيرة باستمرار لتشغيلها. وبالرغم من ذلك، يتبع هنا ملاحظة بعض العوامل التي تساعد على هذا الاتجار وتحتاج إلى معالجتها وهي:

- (أ) غياب أو عدم فعالية التشريعات وآليات الدول لمراقبة تجارة الأسلحة مما يشجع وجود سوق تحصل فيه العناصر الفاعلة من غير الدول على مختلف أنواع الأسلحة، بما فيها تلك المخصصة بشكل حصري لاستخدام القوات العسكرية وقوات الشرطة؛
- (ب) الاختلاقات في القوانين والسياسات والنظم التقنية في مجال مراقبة الأسلحة وعمليات نقلها مما يساهم في الاتجار غير المشروع؛
- (ج) إمكانية شراء الأسلحة بحرية أو بقيود محدودة في أحد البلدان ثم إدخالها بطريقه سرية إلى بلد آخر يكون بيعها فيه محظوظاً أو مقيداً مما يشكل خطوة نموذجية أولى للاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
- (د) يعتبر ارتفاع هامش الربح الذي يمكن الحصول عليه بسبب سهولة شراء الأسلحة بأسعار منخفضة في الأسواق المحلية ثم إعادة بيعها بأسعار أعلى في السوق السوداء الدولية أحد أوجه الجذب الرئيسية لكثير من تجار الأسلحة، ولا سيما عندما توفر إمدادات ضخمة من السلاح المتجر بها في دولة المصدر ويوجد طلب كبير عليها في الدولة المستقبلة؛
- (ه) يتتيح الاتجار غير المشروع للمواطن العادي إمدادات من مختلف أنواع الأسلحة بما فيها تلك المخصصة لاستخدام القوات العسكرية بشكل حصري؛
- (و) يتتيح الاتجار غير المشروع إمكانية الحصول على الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات لأشخاص لا يستوفون الشروط القانونية للحصول عليها أو لحملها في الدولة المستقبلة؛
- (ز) يتسبب الاتجار غير المشروع بـأـسـلـحـةـ في فقدان الثقة بين الدول، ويكون له وبالتالي أثر عكسي على علاقاتها؛
- (ح) يفضي الاتجار غير المشروع بـأـسـلـحـةـ إلى انتشار الأسلحة وبفرضه على الدول الحاجة إلى اقتناء مزيد من الأسلحة لمواجهة الآثار المترتبة من هذه التجارة.
- ويتعين أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أولوية عالية للقضاء على الاتجار غير المشروع بـأـسـلـحـةـ وللتعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون إقليمي بغية موافمة التشريعات والإجراءات الإدارية لمراقبة الأسلحة وآليات إنفاذها. وفي الوقت ذاته يتتعين أن تنظر أيضاً فيما يلي من بين تدابير أخرى:
- (أ) تعزيز نظمها الوطنية لمراقبة ورصد إنتاج الأسلحة الصغيرة ونقلها؛

- (ب) طرق وأساليب تقييد صناعة الأسلحة الصغيرة وحيازتها بحجم يزيد عن ما يلزم لمتطلبات الأمن الوطني المشروعة مع مراعاة الخصائص المحددة لكل بلد أو منطقة:
- (ج) الطرق الكفيلة بتوفير مزيد من الانفتاح والشفافية فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة:
- (د) وضع مجموعة من القوانين وأو الأنظمة والإجراءات الإدارية على الصعيد الوطني لضمان المراقبة الفعالة على أسلحتها وعلى تصدير واستيراد الأسلحة الصغيرة لمنعها من الوصول إلى أيدي أشخاص متورطين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة:
- (ه) إنشاء نظام للتصريح بأنشطة التصدير والاستيراد والنقل العام وإصدار شهادات المستخدم النهائي/المستخدم المناسب:
- (و) توفير العدد الكافي من موظفي الجمارك المدربين لمراقبة الصادرات والواردات من الأسلحة وذلك بغض منع الاتجار غير المشروع ولا سيما في المناطق الحدودية:
- (ز) التعاون مع الدول الأخرى في توفير المعلومات بشأن الجمارك والاتجار ومصادرة الأسلحة غير المشروعة وتنسيق العمل الاستخباري عند الضرورة:
- (ح) تكثيف الجهود لمكافحة الفساد والابتزاز.

وقد ورد كثير من هذه التوصيات في قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء وفي المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٦. وكانت مجهودات المجتمع الدولي تسترشد بالقرار والمبادئ التوجيهية في هذا المجال. ففي الأميركيتين اعتمدت اتفاقية البلدان الأميركيتين لمكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر والمتفرقات والمواد المتصلة بها وتم تنفيذ مختلف الأنشطة في مناطق أخرى لذات الغرض.

دور الأمم المتحدة في جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومقارنتها وتبادلها ونشرها

بالرغم من أن مسألة اعتماد تدابير لمراقبة التجارة العالمية في الأسلحة لم تتم معالجتها لسنوات عديدة فقد بدأت الدول تدرك أن التجارة العشوائية والاتجار غير المشروع بالأسلحة يشكلان تهديدا ليس فقط لسلام وأمن بعض المناطق فحسب بل أيضاً لمن ورفاه مواطنيها أنفسهم، وأن تلك الظواهر تشكل عناصر خطيرة في التجارة العالمية وتعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى إيجاد حلول للصراعات وتهيئة بيئة سلمية.

وفضلاً عن ذلك أصبحت الدول تتقبل الآن بشكل متزايد المقترنات الرامية إلى تشجيع مبادرات لمراقبة النقل العشوائي للأسلحة الصغيرة، والحاد من تراكمها بشكل مفرط وتنسيق السياسات لمنع تداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع. وقد تم الإعراب عن هذه الأهداف في مختلف قرارات الجمعية العامة ذات الصلة منذ أن تقدمت كولومبيا بمشروع قرار ذي صلة في عام ١٩٨٨، وهو ما أدى إلى اعتماد القرار ٧٥/٤٢ طاء وهو أول قرار يتم اعتماده بشأن هذا الموضوع في تاريخ المنظمة.

ونظراً للحجم العالمي للظاهرة، لم تستطع أي دولة أو منطقة أن تكافح بمفردها الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وهنالك حاجة لكي يقوم المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة بتقديم المساعدة لوضع استراتيجية مشتركة لتحديد العوامل التي تؤثر في إمدادات الأسلحة في السوق السوداء الدولية وفي الظروف الداخلية والخارجية على السواء التي تحدد الطلب عليها. ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية التفاوض لوضع حك ملزم عالمياً غير تميّز يفرض التزامات على جميع الدول، وصانعي وتجار الأسلحة بفرض مراقبة فعالة على الأسلحة وتنفيذ التدابير الازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه نهائياً.

وأعربت حكومة كولومبيا في ردتها على مذكرة وجهها الأمين العام بشأن القرار ٣٨/٥٢ ياء عن اعتقادها بأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر للأمم المتحدة لإيجاد حلول عالمية لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة هي أهم توصية في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة.

ولذلك ترحب حكومة كولومبيا بحقيقة أنه إدراكاً منها للنتائج الخطيرة التي يتسبب فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة ولا سيما الاتجار بالأسلحة الصغيرة على السلام والأمن والتنمية في كثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدولي المذكور أعلاه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١ وذلك في قرارها ٧٧/٥٣ هاء.

واشترطت الجمعية العامة في القرار ٧٧/٥٣ حاء أن يكون عنوان المؤتمر المعنى "الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه" وأن تتم دراسة العديد من الجوانب في المؤتمر والتي تشمل:

(أ) سهولة الحصول على الأسلحة التي يمكن تداولها وبيعها بدون أنظمة أو قيود ملائمة؛

(ب) توفر الأسلحة التي يمكن تداولها بحرية في مختلف البلدان والمناطق؛

(ج) ضعف الآليات المستخدمة لضمان الامتثال لأنظمة مراقبة الأسلحة؛

(د) غياب الرقابة على إنتاج وتوزيع وبيع الأسلحة والمعدات العسكرية؛

- (ه) الإفراط في إنتاج الأسلحة الصغيرة مما يؤدي إلى تكديسها وانتشارها والاتجار غير المشروع بها؛
- (و) عدم أمان مراافق التخزين واحتياطاتها؛
- (ز) الفساد في مختلف المستويات؛
- (ح) توزيع الإنتاج المحلي للأسلحة الصغيرة؛
- (ط) التخلص بطريقة غير ملائمة من الأسلحة عند انتهاء الصراعات؛
- (ي) عدم كفاءة ضوابط الحدود؛
- (ك) عدم ملاءمة الأنظمة المتعلقة بحمل السلاح وحيازته؛
- (ل) ضعف آليات الرقابة على الواردات وال الصادرات؛
- (م) انتشار الأسلحة كنتيجة لاعتبارات التجارية وأو السياسية البحتة.

ونظراً لهذه الجوانب وغيرها من مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، فإنه من الضروري اتخاذ تدابير لضمان زيادة الشفافية والإشراف والرقابة على إنتاج هذه الأسلحة والتجارة القانونية فيها؛ ووضع برامج لجمع وتدمير الأسلحة التي لا تكون ضرورية للدفاع المشروع؛ واعتماد تدابير تهدف إلى الحد منها ومنع انتشارها وتكميلها بطريقة مفرطة.

المرفق الثاني

استبيان أعدته إدارة شؤون نزع السلاح لحلقتي
العمل الإقليميتين اللتيننظمتهما الأمم المتحدة
في ليما، بيرو، وفي لومي، توغو

ملاحظة: ليست الأسئلة التالية سوى مبادئ توجيهية عامة. ويُرجى من الدول الأعضاء تقديم معلومات إضافية.

١ - كيف تقيّمون حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؟

• تقديرات أعداد وأنواع الأسلحة المتداولة.

• المصادر الأصلية للمشتريات.

• الأنظمة الوطنية لملكية الأسلحة الشخصية.

• الترتيبات الوطنية لمكافحة التهريب عبر الحدود (ومثال ذلك الأسلحة والمخدرات والاحجار الكريمة).

• الصلات بين الجريمة والعنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

• المناطق التي أصبحت معابر لعمليات نقل الأسلحة بطريقة غير مشروعة.

• المعلومات المتوفرة عن عمليات نقل الأسلحة بطريقة غير مشروعة مما يشكل انتهاكا للحظر على السلاح، أو الأنظمة الوطنية، أو الترتيبات الثنائية وسواها لمراقبة حركة البضائع المهربة عبر الحدود.

٢ - ما هي في تقديركم التدابير الممكنة لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وتدالها بطريقة غير مشروعة - بما في ذلك التدابير التي تتناسب والنهج الإقليمية/المحلية وكيف يمكن تنفيذها؟

• وقف استيراد الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتصديرها وتصنيعها (كما هي الحال بالنسبة للوقف الذي قررته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا).

- تدمير كامل لفائض الأسلحة الصغيرة على الصعيدين المحلي والوطني.
 - إنشاء سجلات وطنية ودون إقليمية وإقليمية للأسلحة الصغيرة.
 - توفير التدريب والدعم التقني لمسؤولي الجمارك، وشرطة الحدود، وسائر السلطات المسؤولة عن مراقبة صفقات الأسلحة.
 - اتخاذ تدابير ضد المرتزقة/شركات الأمن الخاصة.
 - اتخاذ تدابير لمراقبة سماكة السلاح ووكالء الشحن.
 - اتخاذ تدابير لتسجيل شركات الشحن الجوي والتصديق على شحنتها.
 - تقديم خطط رحلات شركات نقل السلاح.
 - إصدار تشريعات لمكافحة تزييف شهادات المستخدم النهائي، ومستندات الشحن، وبيانات الشحنات، وخطط الرحلات باعتباره جريمة بموجب القوانين الوطنية.
 - تدابير أخرى.
- ٣ - ما هو في رأيكم دور الأمم المتحدة في جمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؟
- تحديد مناطق التركيز الجغرافي المكثف للأسلحة التي تم توريدها خلال الحرب الباردة.
 - تحديد "خطوط إمدادات الأسلحة" المعروفة وطرائق الاتجار غير المشروع بها.
 - إنشاء سجل عام للأسلحة الصغيرة والخفيفة.
 - تقديم الخبرة التقنية والمالية لتحويل أو تدمير مخزون الفائض من الأسلحة.
 - تقديم الخبرة التقنية والمساعدة الاستشارية إلى المنظمات دون إقليمية وإقليمية المعنية بإنشاء سجلات دون إقليمية وإقليمية.

- الإعلان عن هوية تجار الأسلحة الدوليين وأنشطتهم.
 - نشر قوائم بالشركات المرخص لها بتجارة السلاح.
 - وضع معايير دولية لعلامات الأسلحة والذخائر.
 - وضع معايير دولية لشهادة المستخدم النهائي بحيث لا يمكن تزييفها.
 - نشر المعلومات عن مخالفات أحكام شهادة المستخدم النهائي، بما في ذلك أسماء الشركات والبلدان والأشخاص الضالعين في إعادة نقل الأسلحة إلى أطراف ثالثة بطريقة غير مشروعة.
 - تدابير أخرى.
-